كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري و المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- أمينة لعلواني
- حسين طواهري

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عبد الرحمن خلفي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ/ عبد الغني بركان..... رئيسا.
- الأستاذ/ عبد الرحمن خلفي – أستاذ محاضر..... مشرفا.
- الأستاذ/ محمد بن فردية ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013/2012

تشكر وعرفان

خير ما نبدأ به هو باسم الله الرحمن الرحيم

نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة، و نخص بالذكر الأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل وعلى كل الجهد الشخصي الذي بذله لمساعدتنا

"د/ عبد الرحمان خلفي".

بالإضافة إلى كل من ساهم ولو من بعيد في مساعدتنا لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من كتب على شاهده " يا واقفا على قبري أدع لي بالرحمة"

إلى والدي الغاليين قطرة من عطائهما

إلى قرة عيني جدتي الغالية

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي زينة حياتي

إلى كل أفراد عائلتي تقديرا لوفائهم.

إلى من وقفوا بجانبي طوال السنة الجامعية: "نبيل"، "سيليا"، "عبد النور".

لعلواني أمينة

إهداء

إلى من طالما انتظروا ثمرة جهدي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة الأعزاء

إلى كل من تمنى لي الحظ الطيب

إلى كل من تمنى لي التوفيق

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى كل زملائي و زميلاتي

أهدي هذا العمل المتواضع و أهدي تشكراتي

طواهري حسين

مقدمـــة:

لا قيمة لحياة الإنسان بدون حرية، إذ هي التي تضمن له العيش في الكرامة و العزة، و هي تعتبر من مقومات الطبيعة البشرية، إلا أنه قد تلتقي الحرية الفردية و الجماعية في صورة متوازنة، فمن جهة يتمسك الإنسان بحقه في الحرية و يعمل على تحرير نفسه من كافة القيود التي قد تسلب حريته، ومن جهة أخرى نجد الدولة ساعية في الحفاظ على مصلحة المجتمع بإقرار مجموعة من الإجراءات ومن بينها نجد الحبس المؤقت، الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق، فهو يؤدي إلى سلب حرية المتهم، ويمس بمبدأ افتراض البراءة التي تعد الأصل في كل إنسان، و هنا يبرز التناقض الواضح بين إجراء الحبس المؤقت الذي يمس بالحرية الفردية و ببراءته من دون صدور حكم قضائي.

وإجراء الحبس المؤقت قد ينتهي فعلا بتحقيق مصلحة المجتمع بإصدار حكم بالإدانة و نسب الجرم إلى المتهم، و لكن قد يحدث أن ينتهي بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة أمام هيئة التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو بصدور حكم بالبراءة أمام هيئة الحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد أن هذا الإجراء غير منتج إذ أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه وهنا تظهر خطورة إجراء الحبس المؤقت لكونه غير مبرر، بالإضافة إلى أنه قد يتسبب في أضرار مادية ومعنوية متفاوتة للمحبوس مؤقتا، الذي بدوره سوف يطالب بحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء.

وقطعت التشريعات شوط من أجل إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة و الخطأ القضائي بصفة عامة، إذ كانت المسألة عن عواقب عمل سلطات الدولة ليست بالمهمة السهلة، إذ أنه لا يجوز مسائلة الدولة للتعويض عن عمل عادي لابد منه للكشف عن الحقيقة.

ولقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 5/9 على ما يلي:" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على التعويض"[1]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 49 من الدستور التي تنص على ما يلي:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"[2]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث قنن مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وذلك نظرا أن إجراء الحبس المؤقت في أغلب الأحيان يخلف أضرار متفاوت الخطورة التي قد تصيب المحبوس في جسده أو ماله أو نفسه و قد تمتد حتى إلى أفراد أسرته، وذلك فقط بسبب الاتهامات و الشكوك التي أحيطت به بارتكابه جناية أو جنحة، ومن أجل ذلك **أليس من حق الشخص الذي يتعرض للحبس المؤقت تحت دعوى حفظ حق المجتمع أن يتحصل على تعويض عن الأضرار الناجمة عن فترة حبسه إذا ما ثبتت براءته؟**

إن في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، حيث ركزنا على التحليل مختلف المفاهيم والقواعد التي بني عليها الحبس المؤقت بصفة عامة و التعويض عنه بصفة خاصة ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و تحليلها و التعليق عليها في التشريع الجزائري، ومن أجل إثراء للموضوع لجأنا إلى المقارنة بين التشريع الجزائري

1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف المؤرخ في ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بالقانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختيار المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج. العدد 17، بتاريخ 26 أبريل سنة 1989.

2) - ا لمرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 1996، ج.ر.ج.ج. العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

و خاصة التشريع الفرنسي و المصري كلما اقتضت الدراسة ذلك، وبعض التشريعات التي انفردت بأحكام مغايرة.

ومن الأجل الإجابة عن الإشكالية التي سبق وأن طرحناها، فإننا قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين؛ في الفصل الأول قمنا فيه بتحديد مفهوم الحبس المؤقت ومبررات اللجوء إليه وكذا تحديد النظام القانوني للحبس المؤقت، و في الفصل الثاني تناولنا فيه التعويض عن الحبس المؤقت وذلك انطلاقا من تطور فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى غاية تقرير هذا المبدأ في التشريع الجزائري، و كذلك تحديد شروط الحصول على التعويض و الإجراءات المتبعة للحصول عليه وكذا تبيان الأضرار المعوض عنها، وختمنا دراستنا لهذا الموضوع بالنتائج التي توصلنا إليها وكذا التوصيات التي نقترحها.

الفصل الأول

الإطار العام للحبس المؤقت

الحرية سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، حيث تعد من المبادئ الهامة التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه و لحالات استثنائية قد أجازت مختلف الدساتير المساس بالحرية في حالات محددة قانونا؛ إذ نجد المادة 47 من الدستور الجزائري تنص على ما يلي:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي نص عليها ".

ويعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق، حيث نجد أن المشرع الجزائري و كذا مختلف تشريعات الدول المقارنة قد أحاطته بمجموعة من الشروط العديدة لفائدة المتهم و ذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة، لأنه بإيداع المتهم في الحبس المؤقت يسلبه أعز ما يملكه ألا وهي الحرية، من أجل ذلك فإن هذا الإجراء قد توسط بين أمرين أولهما تقديم خدمة لمصلحة التحقيق في الكشف عن الحقيقة، وثانيهما حماية ضمانات المتهم بتقييد حرية هذه السلطة باللجوء إليه، لهذا ارتأينا لدراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: خصصناه لتبيان النظام القانوني للحبس المؤقت.

المبحث الثاني: نحدد فيه الضوابط القانونية لاستثنائية الحبس المؤقت.

المبحث الأول
النظام القانوني للحبس المؤقت

لقد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية و سلطة الدولة في تحقيق الأمن، عند قيام الجريمة إشكالية أمام قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد نقطة التلاقي بين سلطة الدولة وحماية الأفراد، تأخذ هذه المعادلة تسمية الحبس المؤقت الذي يعتبر تدبيرا احترازيا غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي و الحيلولة دون تمكين المتهم من العبث بأدلة الدعوى و التي لها من الأهمية و الاعتبار ما يجعلها تحمى من العبث بها، ومن خلالها يتم التوصل إلى الحقيقة التي يبتغيها المجتمع بأسره و التي تحقق أمنه و استقراره متعديا بذلك على حرية المتهم المحمية دستوريا[1]، في إطار تمكين سلطة الدولة من تحقيق العقاب على حساب حق المتهم في احترام حريته فضلا عن كونه استثناء عن مبدأ افتراض براءة المتهم .

المطلب الأول
مفهوم الحبس المؤقت

لقد اختلفت التشريعات في مجال اللفظ الدال على المعنى الحقيقي للحبس المؤقت فكل اختار له مصطلح معينا، وامتد هذا الخلاف حتى في التشريعات العربية فهناك من سماه "بالحبس الاحتياطي" كالتشريع المصري، بينما أطلق عليه البعض تسمية الاعتقال، و التسمية الصحيحة أدرجها المشرع الفرنسي حيث ومنذ صدور قانون 1970/07/17 قام باستبدال عبارة: " الحبس الاحتياطي" ب:"الحبس المؤقت" مراعيا في ذلك طبيعته الاستثنائية، ولقد سايره المشرع الجزائري مؤخرا حيث قام بتعديل المادة 123 من

1) - محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و القضاء؛ د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص.22.

قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 [1] و استبدل عبارة الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت على عكس المشرع المصري الذي يعتبره كإجراء احتياطي.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن غالبية نصوص تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تدرج تعريفا الحبس المؤقت، باعتبار أن وضع التعاريف من اختصاص الفقه.

أولا: التعريف الفقهي

نظرا لكون التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا للحبس المؤقت على اعتبارها مهمة موكلة أصلا للفقه، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي للتوسع فيه كل منهم حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا الإجراء، ويمكن القول أنه ظهر في هذا المجال تعريفات ضيقة وأخرى موسعة للحبس المؤقت.

1- التعريف الضيق للحبس المؤقت:

تعددت التعريفات التي تشكل هذا النطاق وإن كان معظمها يتفق على فكرة واحدة وهي أن:"الحبس المؤقت هو عبارة عن سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة"، عرفه الدكتور الأخضر بو كحيل: "أن الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[2] ، أما الدكتور محمود نجيب حسني عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتخذ بمعرفة السلطة المختصة قبل

---

1) - قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 34، بتاريخ 27 يونيو 2001.

2) - الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن؛ د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.7.

المتهم الماثل للتحقيق من أجل قيد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته و الدواعي الأمنية "[1].

وهناك أيضا التعريف الخاص بالدكتور أحسن بوسقيعة: "يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[2].

والملاحظ من هذه التعريفات أنها قد أغفلت جوانب مهمة كان من الأجدر إيضاحها، كونها لم تحدد فيها الجهة المختصة بإصداره وكذلك جعلت مدة الحبس المؤقت خاضعة لمقتضيات التحقيق.

2- التعريف الموسع للحبس المؤقت

نجد في تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد الذي عرفه على أنه :"أمر باتخاذ إجراء استثنائي ضد متهم يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الدولة إلى رئيس حراس السجن عند توفر شروط محددة الهدف منه استلام المتهم المعنى و حبسه احتياطيا للمدة المحددة في القانون، و يقبل التمديد لمدة أخرى بأمر أخر جديد حسب الأحوال "[3].

كما جاء في تعريف الأستاذان "مارل" و "بين": "الحبس المؤقت هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها وإلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"، ولقد وافق الأستاذ "جون برا دال" الرأي على هذا التعريف فقد أعاد نفس التعريف مع تغيير عبارة الحبس الاحتياطي بعبارة الحبس المؤقت، أما الأستاذ "جون ديمون" في تعريفه للحبس المؤقت على أنه: "مقياس مفروض من طرف قاض أو أكثر من

---

1) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ ط.3.، دار النهضة العربية، 1989، ص.595.

2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي؛ الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.130.

3) - عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.137.

قضاة الحكم، معظم الوقت قاض التحقيق يسمح بحبس مشتبه في براءته حتى تثبت إدانته وفق الحالات المحددة قانون[1].

وكذلك عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور على أنه:"الحبس الاحتياطي هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[2]، كما عرفه إبراهيم حامد الطنطاوي بأنه: "حرمان المتهم بارتكاب جريمة من حريته فترة من الوقت وفقا للضوابط القانونية"[3]، أما تعريف الدكتور "حسن صادق المرصفاوي" اقترب كثيرا من حقيقة الحبس المؤقت حيث عرفه بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عم منا منحه المشرع هذا الحق، و يتضمن أمرا لمدير السجن بقبول المتهم و حبسه به ويبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، و إما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها"[4] فقد جاء موضحا لكل إجراءاته ، بالإضافة إلى تعريف الأستاذة "رزاقي نبيلة" التي عرفته على أنه: "إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي يخول القانون للسلطة المختصة إصداره، و يتم بموجبه سلب حرية المتهم- المرتكب لجناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة – مدة من الزمن يحددها القانون، وذلك بتوافر الشروط و الضوابط المبنية فيه، وينفذ

---

1) - Christian Guery, Détention Provisoire, 17 édition DALLOZ,2001 ,p.1.
La définition de Jean Pradel : la détention provisoire est l'incarcération d'un inculpé en maison d'arrêt pendant tout ou partie de l'instruction préparatoire jusqu'au jugement définitif sur le fond de l'affaire . La définition de Jean Dument : la détention provisoire est une mesure ordonnée par ou plusieurs magistrats de siège, le plus souvent le juge instruction permettent d'incarcérer une personne présumée innocente jusqu'à sa condamnation , dans les cas est selon les conditions prévues par la loi .

2) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ ط.7، دار النهضة العربية، 1985. ص.623.

3) - إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية؛ د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر. ص.4.

4) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي؛ ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.461.

بإيداعه احد الأماكن المخصصة لذلك، أثناء نظر الدعوى الجنائية أو جزء منها أو حتى صدور حكم نهائي في التهمة المسندة إليه"[1].

بذلك يكون التعريف الموسع للحبس المؤقت جامع حيث يوضح فيه كلا من شروطه و السلطة المختصة بإصداره بصفة ضمنية إن صح القول و حتى محل تنفيذه.

ثانيا: التعريف القانوني

إن معظم تشريعات الإجراءات الجنائية في دول العالم المختلفة لم تورد تعريفا للحبس المؤقت، بل اكتفت بوصفه على أنه إجراء استثنائي؛ وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث صرح في نص المادة 123 من ق.إ.ج.ج بأن: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"[2]، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي حيث جاء في نص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"...وبصفة استثنائية حجزه وقتيا".

أما التشريع المصري لم يورد لا تعريف و لا وصف للحبس المؤقت، بل اكتفى بإدراج القواعد التي تعالج موضوعه في بعض المواد 134، 136، 142 من ق.أ.ج.م.

إلا أنه وخلافا للقاعدة الفقهية وجد تعريف تشريعي سويسري للحبس المؤقت على أنه: "يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن به"[3].

من التعريفين السابقين الفقهي و القانوني، نلاحظ أنها تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يستند عليها الحبس المؤقت في إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة قانونا.

---

1) - نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن؛ د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ت.ن، ص.32.

2) – عدلت بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

3) - Art110, code pénal suisse, du 05/10/2007.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراء شاذ وهذا لمساسه بكرامة الإنسان، ولما له من خطورة على ضمان احترام حريات الأفراد من أي قيد إذ هو يسلب الفرد حريته لفترة من الزمن، ويعود سبب استثنائية هذا الإجراء تناقضه مع القاعدة الدستورية[1] التي تقضي"بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية "[2]. الأمر الذي جعل من هذا الإجراء محل استفسار حول طبيعته القانونية، وفي محاولة لنا في إيضاح ذلك سنتعرض إلى البحث عن العلاقة بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة، ومن ثم سوف نتطرق إلى الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق تقتضيه مصلحة التحقيق و ينطوي على حرمان المتهم من حريته الشخصية، خلال مدة مؤقتة قبل صدور حكم قضائي في موضوع التهمة المنسوبة إليه[3]، وفي الأخير نشير إلى الاختلاف القائم بين الحبس المؤقت و العقوبة السالبة للحرية.

أولا: الحبس المؤقت و قرينة البراءة

إن مضمون قرينة البراءة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات عنوان الحقيقة[4]، وهذا يعني أن براءة المتهم مفترضة كأصل عام ومحمية وبالتالي لا يقع على المتهم عبء إثبات براءته، وإنما تتحمله سلطة الاتهام وهذا ما أكدته دساتير العالم، فنجد المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في نص المادة 45 من الدستور الجزائري التي نصت على أن:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات

---

1) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.6.

2) - المادة 45 من دستور 1996.

3) - بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي؛ ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص .20.

4) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.07.

التي يتطلبها القانون". وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري حيث جاء في نص المادة 08 من الدستور المصري أن:" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس"[1].

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن على أن:"كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته إذا كان لابد من إلقاء القبض عليه"[2].

وترتيبا لذلك، فان المتهم يعتبر في الفترة السابقة على إدانته بريء قانونا ومن ثم فالأصل ألا تتخذ قبله أية إجراءات تقيد أو تنقص من حريته[3]، مما فتح المجال للفقهاء حول فكرة الحبس المؤقت و قرينة البراءة.

ويثور التساؤل عما إذا كان الحبس المؤقت يتعارض مع قرينة البراءة من عدمه، فيرى جانب منهم إن الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المتهم يؤدي إلى إهدار مبدأ قرينة البراءة فهو يتناقض مع ما يتمتع به البريء من حرية شخصية، ويرى جانب آخر أنه لا تعارض بينهما إذ أن هذه القرينة ليست سوى قاعدة إثبات مقتضاها أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الاتهام[4].

أما الرأي الراجح فيرى أنه و بالرغم من أن الحبس المؤقت إجراء يعارض مبدأ قرينة البراءة، إلا أن نظام الحماية الدستورية سمح بالتوازن بين الحرية الشخصية و المصلحة العامة، ونظرا إلى خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيط القانون بها لوضع حدود هذا التوازن و تأكيد جوهر هذه الحرية تطبيقا لأصل البراءة و التي لا يجوز التفريط فيها[5].

---

1) - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2011.

2) - إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26 أوت 1789.

3) - مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و أحكام القضاء؛ د.ط، مصر، 1998، ص.28.

4) – المرجع نفسه، ص.29-30 .

5) - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط.2، دار الشروق، مصر، 2002، ص.459.

ولقد تعززت القيمة القانونية لهذه القرينة من خلال النص عليها في المادة 45 من الدستور الجزائري، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية مكتفيا بما ورد في الدستور.

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عالمي تبنته مختلف التشريعات العالمية مؤكدة بذلك على وجوب احترامه، كما أولت الشريعة الإسلامية إهتماما خاصا بقرينة البراءة فقررت أن الأصل في الإنسان براءة ذمته كليا من القصاص و الحدود و التعزيرات، من الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها إذ وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على هذا المبدأ[1]، و يترتب على هذا المبدأ نتائج هامة:

1- القاعدة التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم: لابد أن يكون إسناد الفعل للمتهم مبني على الجزم و اليقين وليس على الضن و الإحتمال، وعلى ذلك فإذا شكت محكمة الموضوع في أدلة إدانة المتهم أن تسقطها من تلقاء نفسها و تقضي ببراءته على أساس أن البراءة هي الأصل العام فالقواعد المسلمة بها أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين؛ ومن ثم فإنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك في القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضي بالبراءة[2].

2- تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات: يعتبر هذا المبدأ من أهم النتائج المترتبة على إعمال قرينة البراءة، إذ تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم لا يلتزم بتقديم دليل براءته، وإنما يقع على عاتق سلطة التحقيق إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه[3].

---

1)- الآية 15 من سورة الإسراء:" من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه و من ضل فإنما يضل عليها و لا تزر وزارة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

2) - محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة؛ د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص.23.

3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.8.

وسلطة الاتهام لا تعتبر خصما دائما للمتهم فيما يوجه إليه من اتهام، لذا فهي لا تسعى لاصطياد أي دليل ضده بل يجب عليها أن تقوم بجمع كافة الأدلة التي تكشف عنها الحقيقة، سواء كانت هذه الدلائل ضد المتهم أو في صالحه[1].

وفي الأخير يمكن القول أن هناك تعارض بين كل من الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية، وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره نظاما بعيدا عن فكرة العدالة لكن يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد لمصلحة أمنه، مما يجعل من الحبس المؤقت أذى ضروري يتبين ذلك من خلال وظائفه[2].

ثانيا: الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق

لقد اختلفت الآراء الفقهية فيما يخص تكييف الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق معتمدين في ذلك على تقسيمات إجراءات التحقيق، فبعض من الفقهاء قاموا بتقسيمها إلى إجراءات هدفها جمع الأدلة مثل: الانتقال و المعاينة، سماع الشهود، ندب الخبراء، التفتيش، و الاستجواب.

و الأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم مثلا: أمر الضبط و الإحضار، الأمر بالقبض على المتهم، والأمر بحبسه مؤقتا، وبهذا يكون الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق التي تمس بالحرية الشخصية[3].

أما البعض الآخر من الفقه يرى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف إلى البحث عن الأدلة، إنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين

1) - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص.24.

2) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.74.

3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.10-11.

الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم حرا طليقا، أو بالتأثير على الشهود أو ضمانا لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي يصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده [1].

إلا أن ما هو متفق عليه هو تكييفه بأنه إجراء تحقيق، باعتباره يضع المتهم رهن تصرف المحقق فيستجوبه بينه وبين غيره طالما قدر ملائمة ذلك[2].

ثالثا: الحبس المؤقت و العقوبة

تمثل العقوبة في مفاهيمها الحديثة الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئة قضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم[3]، عن طريق سلب حريتهم لمدة من الزمن بحسب ما يقتضيه حكم الإدانة، وهذا لا يتماشى والحبس المؤقت فهذا الأخير ليس عقوبة سالبة للحرية بالمعنى الفني للعقوبة لأن الغرض منه يختلف تماما عن الأهداف المسطرة للعقوبة، فيمكن اعتباره حكم تمهيدي بعقوبة كونه يتضمن الأمر بإيداع المتهم بأحد السجون[4]، لأن المتهم لا يزال خاضعا للتحقيق في التهمة المنسوبة إليه ولم تثبت إدانته بحكم قضائي بعد، ولا مجال للحديث عن العقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي خلال محاكمة عادلة[5].

فعلى الرغم من إتحاد الحبس المؤقت مع العقوبة في الطبيعة من حيث سلب حرية المتهم لمدة من الزمن، إلا أن الحبس المؤقت ليس بعقوبة، فهو لم يرد في نطاق العقوبات

---

1) - معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا؛ د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1987، ص.11-12.

2) - مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضمانته؛ د.ط، دار الفكر و القانون، المنصورة، د.ت.ن، ص.234.

3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.9.

4) - المادة 28 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج. العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

5) - المادة 5 و9 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج. العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الأصلية والتكميلية[1]، إلا أن بينه و بين العقوبة صلة تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها[2].

بالإضافة إلى وجود اختلاف آخر يتمثل في اختلاف معاملة المحبوس مؤقتا سواء في الزيّ أو في العمل، وهذا ما ورد في نص المادة 48 من ق.ت.س.إ.إ.ل التي نصت على أنه:"لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل..."، ونفس الأمر معمول به في القانون المقارن الاختلاف الوحيد هو ذكر عبارة "الحبس الاحتياطي " في قانون العقوبات المصري لكن هذا لا يدل على اعتباره عقوبة فذكره له كان للتوضيح أن مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة[3].

والمتفق عليه بخصوص الطبيعة القانونية للحبس المؤقت، أنه إجراء قضائي استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة؛ فرغم أنه إجراء سالب للحرية إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة لأنه يكون بصفة مؤقتة – اقتضته الضرورة – بينما العقوبة السالبة للحرية هي جزاء جنائي يوقعه الحكم.

أما عن اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فهو خروج عن الأصل ورغم ذلك فإن الحبس المؤقت يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد[4].

---

1) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.10.

2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج.2، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.280.

3) - المواد 21،23،22 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

4) - كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي؛ د.ط، دار هومة، الجزائر،2012، ص.24.

وما يمكن قوله حول طبيعة الحبس المؤقت، أنه إجراء استثنائي ينطوي على حرمان المتهم من حريته الشخصية قبل صدور حكم بالإدانة، مما يخلق تعارض مع مبدأ قرينة براءة المتهم و حقه في أن لا تسلب حريته إلا بعد أن تثبت بحكم قضائي واجب النفاذ، و لذلك قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء يجب أن يستند إلى مبررات جدية.

المطلب الثاني

مبررات الحبس المؤقت

نظرا لخطورة الحبس المؤقت ومساسه بالحرية الشخصية، ارتأى عديد من فقهاء القانون الجنائي وكذا مختلف التشريعات الدول إلى تبريره لإعطائه نوعا من القبول في المجتمع.

الفرع الأول: المبررات الفقهية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الأخذ بإجراء الحبس المؤقت، فالبعض منهم نادى إلى ضرورة الأخذ به لأنه يحقق النظام والمصلحة العامة للمجتمع، ودعم موقفه بالحجج والأسانيد الداعية إليه، أما البعض الآخر من الفقهاء دعا إلى معارضة إجراء الحبس المؤقت وجاء بالحجج و الأسانيد التي تبرر موقفه، وسنتناول من خلال هذا الفرع إلى عرض أهم الحجج التي ساقها بداية بالفقه المؤيد ثم الفقه المعارض للحبس المؤقت.

أولا: الفقه المؤيد للحبس المؤقت

يذهب الفقه المؤيد للحبس المؤقت، أن هذا الإجراء رغم تعارضه مع قرينة البراءة و تقيده للحرية الفردية إلا أن مقاصده تبرر سبب فرضه، ذلك أنه وسيلة للتحفظ على المتهم

بجعله تحت تصرف قاضي التحقيق، وهذا من أجل استدعاءه في أي وقت للتحقيق معه ومواجهته بكل دليل تم اكتشافه[1].

كما أنه أفضل إجراء للمحافظة على أدلة الجريمة، بمنع المتهم من العبث بالأدلة وطمس معالمها، والتأثير على الشهود بالتهديد أو رشوتهم لشراء شهادتهم لصالحه أو إعداد شهود مزيفين، والحيلولة دون اتصاله مع شركائه، ولهذا يعد الحبس المؤقت أفضل أجراء لضمان سلامة التحقيق الابتدائي والوصول إلى الحقيقة[2].

ويرى جانب آخر من الفقه المؤيد للحبس المؤقت، أنه يهدف إلى وقاية المتهم من ردة فعل المجني عليه أو أفراد عائلته ذلك بسبب ما ألحقت بهم الجريمة من ضرر و ألم، كما يعد وسيلة لمنع المتهم من ارتكاب جرائم أخرى إذا ما أطلق صراحه، وإرضاء لشعور المجتمع الذي أُستفز بارتكاب المجرم لجريمته وبث الطمأنينة في نفوسهم، من أجل ذلك فإن وضع المتهم في الحبس المؤقت يعتبر حماية لنفسه[3].

كما أن الحبس المؤقت يضمن تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم، ذلك أنه قد يفكر بالفرار خشية توقيع العقوبة المحكوم بها عليه؛ لذلك فإن إجراء الحبس المؤقت يحول دون هروب المتهم ويضمن تنفيذ العقوبة عليه[4].

ثانيا: الفقه المعارض للحبس المؤقت

يرى الفقه المعارض للحبس المؤقت، على أن هذا الإجراء يمس بحرية المتهم الشخصية وحقه في التنقل، رغم أن الحرية هي صفة أصلية في كل شخص، كما أنه يعد

---

1) - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص.249.

2) - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص.30.

3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.13.

4) –المرجع نفسه، ص.13-14.

عدوانا على قرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم ذلك دون أن تثبت إدانته بحكم قضائي، وينشئ شبه قرينة على الإجرام[1].

كما يرى أصحاب هذا التيار أن وضع المتهم في الحبس المؤقت وسلب حريته يعد نوعا من الإكراه وتحدث في نفسيته ضغوطات التي قد تدفعه إلى الاعتراف بالجريمة التي أسندت إليه رغم أنه لم يرتكبها، وفيه أيضا إساءة لبعض المتهمين، إذ أن هذا الإجراء يجعله محط أنظار المجتمع ويتولد في أذهانهم تصورات على أن هذا الشخص سيء ويجعله محل ازدراءهم، وذلك بسبب اتهامه بارتكاب الجريمة وحبسه مؤقتا، حتى ولو ثبت بعد ذلك براءته[2]، كما يؤدي الحبس المؤقت إلى تعطيل مصالح المتهم الخاصة، ذلك أنه يسبب قطع علاقته بأفراد عائلته و توقيف نشاطه الذي قد يكون مصدر رزقه الوحيد ومصدر رزق أسرته[3]، ولهذا فإن الحبس المؤقت يسبب أذى للمتهم في شخصه ومصالحه وأسرته وسمعته.

يدعم هذا الاتجاه موقفه أيضا، أن اعتبار الحبس المؤقت إجراء لضمان تنفيذ العقوبة وأنه إجراء أمني يجعله تدبيرا احترازيا ويكون بذلك في مصاف العقوبات، ويحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة خطورة المتهم و التي تعد فكرة بعيدة عن كشف الحقيقة التي تعد غاية إجراءات التحقيق، والخطورة الوحيدة التي يجب الاعتداد بها عند الأمر بالحبس المؤقت هي التي تهدد أدلة الدعوى[4].

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم الانتقادات و العيوب الموجهة للحبس المؤقت، ذلك أنه يعد إنكارا لحق الفرد في الحرية و التي تعد أساس كل الحقوق ونقضا لقرينة البراءة، إلا

---

1) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ ط.2، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.188.

2) - محمد عبد الله محمد المر، الرجع السابق، ص.27.

3) - المرجع نفسه، ص.28.

4) - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص.251.

أنه ليس إجراء مقصودا لذاته[1]، إنما يجب النظر إليه من وجهة نظر اجتماعية دوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه للمتهم[2]، إذ أنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى، إلا أنه يجب إحاطته بضمانات التي تكفل حقوق المتهم عند اللجوء إليه من طرف جهة التحقيق في موضعه بغير إفراط أو تفريط[3].

الفرع الثاني: المبررات القانونية للحبس المؤقت

لقد اتفقت معظم تشريعات العالم على مبدأ تبرير الحبس المؤقت رغم اختلاف طريقة التعبير بينها، فنجد في التشريع الجزائري أن سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة[4]، وإنما يجب على قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت أن يسببه وفقا لنص المادة 123مكرر[5]، بمبرر أو أكثر من المبررات الواردة في نص المادة 123 من ق.إ.ج.ج وهي :

1 – إذا كانت التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 غير كافية لتحقيق الأهداف الإجرائية المنشودة بها.

2- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

---

1) - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ ط.3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.7.

2) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.18.

3) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.13.

4) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.25.

5) - حيث جاء نص المادة123 مكرر كالتالي:" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

3-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

4- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

5- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

بالإضافة إلى هذه الحالات الخمس الأصلية المبررة لأمر الوضع في الحبس المؤقت، هناك حالتين تعدان مبررا لإعادة وضع المتهم في الحبس المؤقت و المنصوص عليهما في المادة 131 /2 من ق.إ.ج الجزائري وهي :

1-إذا أستدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل .

2- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم؛ كأن تكون هذه الظروف علاقة بسلامة التحقيق ذاته أو العبث بالأدلة أو تتعلق بسلامة الأمن كالخوف على المتهم أو الخشية من وقوع جرائم جديدة منه [1].

أما في التشريع المقارن نجد قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصت المادة 134 على ما يلي :"يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، و الدلائل عليها كافية أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا، وذالك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

1- إذا كانت الجريمة متلبس بها.

2- الخشية من هروب المتهم.

---

1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.289.

3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقيات مع باقي الجناة بتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن أو النظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة "[1].

وما يلاحظ في نص المادة 134 أن المشرع المصري جمع بين الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي و مبرراته، حيث نص على ضرورة استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس الاحتياطي و كذا أورد شرط جسامة الجريمة جناية أو جنحة ومعاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة، وكذا ضرورة وجود دلائل قوية عليها .

أما المبررات الأخرى فنجدها لا تختلف كثيرا عن التي نص عليها المشرع الجزائري إذ أنها تنصب كلها في خدمة التحقيق الابتدائي، وما يشد انتباهنا أن المشرع المصري نص على ضرورة وجود دلائل كافية، وهذا المبرر يعد أهم و أقوى مبرر للحبس الاحتياطي ذلك أن الإجراءات الجوهرية التي يتطلبها القانون وجوب توافر دلائل كافية على الاتهام[2]، بينما نجد المشرع الجزائري و الفرنسي قد أغفلا على إدراجه كمبرر للحبس المؤقت.

1) -قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، و المعدل و المتمم بالقانون 145 لسنة 2006.

2) -كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.49.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لاستثنائية الحبس المؤقت

حرصا على حماية حريات الأفراد، عمل المشرع الجزائري على منع التعرض لها إلا بصدور حكم قضائي، غير أنه ولظروف معينة نص المشرع على إمكانية الوضع في الحبس المؤقت، لكن ولخطورته فقد أحاطه بمجموعة من الضوابط القانونية كضمانة للمتهم، وذلك بإسناده إلى جهة قضائية مختصة بإيداع المتهم الحبس المؤقت، وكذا قيد هذه الجهة بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية للحد من الإفراط إلى اللجوء إليه[1].

وعليه سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين:

المطلب الأول نبين فيه الجهة المختصة بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

المطلب الثاني نحدد فيه شروط الحبس المؤقت.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بإيداع المتهم في الحبس المؤقت

القاعدة أن السلطة في إصدار الأمر بالحبس المؤقت مرتبطة بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق، وبمعنى آخر يمكن القول أن التشريعات التي تخول سلطة مباشرة التحقيق إلى قضاة التحقيق تمنح سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هؤلاء القضاة، ومن تلك التشريعات نجد التشريع الفرنسي، الجزائري ،التونسي، اللبناني ...التي تستند إلى النظام

1) – كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.29.

الاتهامي، إلا أننا نجد بعض التشريعات التي تجيز الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق، فتمنح للنيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر كالتشريع الروسي[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يصدر أمر الحبس المؤقت من جهات قضائية أخرى، كغرفة الاتهام، أو قضاة الحكم، النيابة العامة.

الفرع الأول: قضاء التحقيق

تعد الوظيفة الأساسية لقضاة التحقيق في مباشرة إجراءات التنقيب عن أدلة الدعوى سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، ونظرا لأهمية هذه المرحلة و خطورة إجراءاتها الماسة بالحرية الشخصية، لذا كان لا بد من أن يعهد سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالاستقلالية و الحياد و حسن التقدير، حماية للمتهم من أي تعسف[2].

وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في سبيل ذلك التحقيق القضائي على درجتين، تتمثل في قاضي التحقيق كقاضي فرد و هذا في المواد من66 إلى 175، وثانيهما غرفة الاتهام كقضاء جماعي في المواد 170 إلى 211 من ق.إ.ج.ج.

أولا: قاضي التحقيق

القاعدة أن السلطة في إصدار الأمر بالحبس المؤقت مرتبطة بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق، ولقد أجمعت أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح هذا الحق لقاضي التحقيق ويرجع السر في ذلك أساسا إلى المركز القانوني المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية؛ و ذلك نظرا إلى طبيعة عمله المتمثل في البحث عن الحقيقة وذلك من خلال تقدير كفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم، فلا مصلحة له في إدانة المتهم ولا في

---

1) -قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف- الوقف) في التشريع المصري و المقارن؛ د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.ت.ن، ص.59.

2) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.30.

تبرئته فمصلحته الوحيدة هي حسن سير العدالة وهو الأمر المعمول به في الجزائر؛ المادة 68 من ق.إ.ج أنه :"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ".

فمجموعة هذه الميزات التي يتمتع بها قاضي تحقيق هي ما يجعل منه المختص الأول في إصدار أمر الحبس المؤقت، ففي ذلك فعالية مزدوجة؛ بحماية الفرد من تعسف السلطة من جهة، وضمان الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من تحقيق العدالة من جهة أخرى[1].

أما بالنسبة للقانون المقارن، فنجد في التشريع الفرنسي منذ صدور الأمر رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 والمتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة و لحقوق الضحايا، لم تعد لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس المؤقت ذلك أن المشرع الفرنسي أقر في المادة 137 ق.إ.ج الجديدة التي تنص على أنه: "يأمر قاضي الحريات و الحبس بحبس المتهم مؤقتا أو تمديد حبسه، كما يفصل في طلبات الإفراج المؤقت..."، وما يستفاد من هذا النص أنه لم يعد إصدار أمر الحبس المؤقت من اختصاص قاضي تحقيق[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري فنجده أعطى الأولوية في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي إلى النيابة العامة وهذا ما ورد في نص المادة 64 ق.إ.ج إلا أن المادة 199 قد أوحت بنظرة غير متفحصة أن التحقيق الابتدائي هو من اختصاص قاضي التحقيق، لكنه لا يخول سلطة التحقيق إلا من خلال ندبه لهذا العمل و مباشرته في الجنح و الجنايات بقرار

1) - حسين ربيعي، الحبس المؤقت و الحرية الفردية، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.12-13.

2) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.32.

من رئيس المحكمة الابتدائية متى كان قاضيا، وبقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف متى كان مستشارا.

ويتم ندب قاضي التحقيق لمباشرة سلطة التحقيق متى رأى أن تحقيق الواقعة بمعرفة قاضي التحقيق يعد أكثر ملائمة نظرا للظروف الدعوى[1].

ثانيا: غرفة الاتهام

تتميز غرفة الاتهام بطابع القضاء الجماعي و بازدواجية الوظيفة، حيث تعتبر جهة قضائية لمراقبة سلطات أعمال قاضي التحقيق كقاضي فرد الأمر الذي يجعل طرح القضية عليها يشكل ضمانة إضافية للمتهم أمام احتمال وقوع قاضي التحقيق في خطأ، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الماسة بحريات الأفراد[2].

إلى جانب كونها جهة استئنافية تتصدى للبت في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق، و إجراء تحقيقات تكميلية، أو تندب أحد قضاة التحقيق لذلك و يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه، أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا مؤقتا، و تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة[3].

و لغرفة الاتهام الحق في إصدار أمر بالحبس المؤقت و هذا ما ورد في نص المادة 192 / 1 ق.إ.ج.ج حيث نصت المادة على أنه: " إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي تحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد

1) - محمد السيد أحمد، المرجع السابق، ص.90-91.

2) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.34.

3) - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص. 195.

العمل على تنفيذ الحكم"، وهو ذات الأمر في القانون الفرنسي[1]، لكن المادة السابقة تثير عدة صعوبات في تطبيقها؛ وتتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كأن يرى عدم جدوى استمرار حبس المتهم في حين تأمر غرفة الاتهام بحبسه أو العكس، و بالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي نجده قد تطرق إلى هذه المسألة فقد قضت محكمة النقض الفرنسي بأنه إذا ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق فلها أن تتولى نظر النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت متى أصدر في هذا الموضوع قرار مخالف لقرار قاضي التحقيق، و انتقد الفقه بشدة لمخالفته نص المادة 207 من ق.إ.ج الفرنسي التي تقوم بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد إصدار غرفة الاتهام لقرارها[2].

وهو ذات الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يجوز لها استنادا لنص المادة 192 ق.إ.ج. التصدي لما هو خارج عن موضوعه، إذ بعد فصلها في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت يتعين على النائب العام أن يعيد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم، و في هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي تصدى لموضوع الدعوى عند نظره في

1) - Article 207 stipule : Le président de la chambre de l'instruction, saisi en application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 175-1,décide, dans les huit jours de la transmission du dossier, par une ordonnance qui n'est pas susceptible de recours, s'il y a lieu ou non lieu de saisir la chambre de l'instruction.
Dans affirmative, il transmet le dossier de procureur général qui procède ainsi qu'il est dit aux articles 194 et suivants. Après qu' elle saisi, la chambre de l'instruction peut soit prononcer le renvoi devant la juridiction de jugement ou la mise en accusation devant la cour d'assises, soit déclarer qu'il n'y a pas lieu à suivre, soit évoquer et procéder dans les conditions prévues aux articles 201,202et 204, soit renvoyer le dossier de la procédure au même juge d'instruction ou à tel autre, afin de poursuivre l'information. Dans la négative, il ordonne, par décision motivée, que le dossier de l'information soit renvoyé au juge d'instruction.

2) - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.196-197.

الاستئناف المرفوع من طرف النيابة ضد أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، بل قضت في وقت سابق أن تصدي غرفة الاتهام لموضوع الدعوى يعد تجاوزا في سلطتها[1].

كما خول القانون الجزائري لغرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية وهذا ما جاء في المواد 186، 187، 189، 196 من ق.إ.ج .

ولقد اتفق المشرع الجزائري و الفرنسي في تسمية غرفة الاتهام، بينما أختلف المشرع المصري عنهما حيث أطلق عليها تسمية غرفة المشورة و لم يقف الاختلاف عند هذا الحد بل أمتد إلى عدم تخويل سلطة إجراء تحقيق تكميلي في موضوع الدعوى أو التصدي للموضوع برمته، إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبارها سلطة التحقيق تكميلية عند نظر مد الحبس الاحتياطي أو عند فحص الاستئنافات المرفوعة إليها[2].

ورغم كل هذه الاختلافات إلا أنه و المتفق عليه أن غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا في الإجراءات التي تجرى فيها تحقيقات إضافية، أو إذا قررت الإفراج عن متهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الاستفادة بقرارها وهذا ما جاء في نص المادة 4/131 ق.إ.ج.حيث نصت على أنه:" وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها ".

---

1) – غرفة الاتهام، قرار رقم 624-76 الصادر بتاريخ 1991/06/02، قضية:(النيابة العامة ضد ق.ي، ب.و،م.م) المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ.ج.1، ع3، سنة 1993، ص.313.

2) -محمد السيد أحمد، المرجع السابق، ص.95-96.

وكذلك تملك غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة عدم الاختصاص ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة المختصة وفقا لنص المادة 3/131 ق.إ.ج.[1].

الفرع الثاني: النيابة العامة

طبقا للمواد 33 و34 و 35 من ق.إ.ج.ج النيابة العامة يمثلها كل من النائب العام لدى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية لدى المحكمة، وهي إحدى الجهات التي خولها القانون سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا قبل تقديمه إلى المحاكمة، رغم كون هذه السلطة كأصل عام من اختصاص قضاء التحقيق إلا أن المشرع الجزائري قد خول للنيابة العامة هذه الصلاحية بصفة استثنائية.

حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وهذا حسب ما جاء في المادة 59 و المادة 117 من ق.إ.ج.ج.

و تنص المادة 59 على ما يلي:" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

---

1) - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.197.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة ".

والمادة 3/117 تنص على أنه:" ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى".

ومن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري من رغم السلطة التي منحها له في إصدار أمر بالحبس المؤقت، إلا أنه قيده بوجوب توافر شرط من الشروط النصوص عليها والتي تتمثل في:

1- حالة إذا ما ألقي القبض على المتهم وهو متلبس بالجريمة، وذلك وفقا للحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 41 من ق.إ.ج.

2- حالة ما إذا كانت الجنحة التي أرتكبها المتهم غير مشهودة ولكنه لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء مرة أخرى.

3- أن تكون الجنحة المتابع من أجلها معاقب عليها بعقوبة الحبس.

4- عدم إخطار قاضي التحقيق بالجريمة، أي أن وكيل الجمهورية لم يقدم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق باعتبار أن التحقيق الابتدائي جوازي في مواد الجنح المادة 2/66 من ق.إ.ج ولذا فوكيل الجمهورية قد فضل إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح متبعا بذالك إجراءات الجريمة المتلبس بها.

5- قيام وكيل الجمهورية بنفسه باستجواب المتهم و معرفة هويته الأفعال المنسوبة إليه وذلك بطرقة رسمية و يتم ذالك بحضور محاميه.

6- أن يحيل وكيل الجمهورية المتهم على محكمة الجنح فورا، و التي يجب عليها أن تحدد تاريخا للنظر في القضية المتابع من اجلها المتهم في اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع،على اعتبار أنها الفترة الخاصة بدور انعقاد الجلسات العادية [1]، وإذا لم تحدد جلسة في الميعاد المذكور أعلاه، فإن المتهم يعد محبوسا حبسا تعسفيا، فيتعين الإفراج عنه في الحال[2].

7- أن لا تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/59 من ق.إ.ج و المتعلقة بجنح الصحافة أو جنحة ذات طبيعة سياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة، أو كان الأشخاص المشتبه مساهمتهم فيها قصر.

أشارة المادة 3/59 على الجنح التي لا يجوز فيها لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع الحبس المؤقت والتي تتمثل في :

1- حالة كون الجريمة من جنح الصحافة : بما أن قانون الإعلام عدل سنة 2012 بموجب القانون العضوي 12-05 [3]، الذي قام بتغيير الوصف القانوني للجرائم الإعلام من الجنحة إلى المخالفة وذلك من الباب التاسع من الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسات النشاط الإعلامي، و بالتالي لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت فيها لا من قاضي التحقيق ولا من وكيل الجمهورية ليس فقط بسبب تمتعهم بامتياز التقاضي بل أكثر من ذلك باعتبارها مخالفة و الحبس المؤقت جائز فقط في الجنايات و الجنح .

2-الجنح ذات الصبغة السياسية: لم يدرج في قانون العقوبات الجرائم ذات الصبغة السياسية و مع ذالك نلاحظ وجودها في نص المادة 3/59 من ق.إ.ج .

---

1) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.206.

2) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.62.

3) - قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج. العدد 02، بتاريخ 12 يناير 2012.

3-الجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة : الجرائم المرتكبة من طرف احد أعضاء الحكومة والقضاة و بعض الموظفين طبقا للمواد 573 وما بعدها من ق.إ.ج.

4-الجنح التي ترتكب من طرف القصر: الذين لم يكملوا الثامنة عشر حيث تكون متابعة الأحداث خاضعة لقواعد خاصة نص عليها المشرع في المواد 444 إلى 494 ق.إ.ج.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح السلطة للنيابة العامة في اصدر أمر الوضع في الحبس المؤقت إلا في الاستثناء الوارد في المادة 59 المذكورة أعلاه، على عكس المشرع المصري الذي أورد بصريح العبارة في نص المادة 137 من ق.إ.ج.م على أنه:" للنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حبس المتهم احتياطيا"، بالإضافة إلى نص المادة 201 فسلطة النيابة العامة مطلقة في إصدار هذا الأمر.

الفرع الثالث: قضاء الحكم

منحت التشريعات الجنائية المختلفة سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى جهة التحقيق كمبدأ عام وجهة النيابة العامة كاستثناء، وأجمعت معظم التشريعات المختلفة على منح جهة الحكم سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إذا ما دخلت الدعوى في حوزتها في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون[1].

وسنفصل في هذه الحالات حسب نوع الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى ابتدائية استئنافية جنايات.

أولا: اختصاص محكمة الجنح و الاستئناف بإصدار أمر الحبس المؤقت

لقد منحت لهذه الجهة القضائية حق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في حالات محددة قانونا و التي تتمثل في الحالات التالية:

1) – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.260-261.

1-حالة عدم امتثال المتهم المفرج عنه: يختص قضاء الحكم بإصدار الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 2/131 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" و إذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية ".

غير أن هذه السلطة مقيدة بتوافر الشروط الآتية فضلا عن توافر جميع شروط الحبس المؤقت السابق ذكرها:

- أن يكون قد صدر أمر بالحبس المؤقت ضد المتهم و أفرح عنه سواء من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام أو جهة الحكم.
- عدم حضور المتهم بعد استدعائه بصفة رسمية أمام الجهة القضائية المختصة بالدعوى، وتم تبليغه بطريقة قانونية و امتنع عن الحضور بدون عذر شرعي مقبول.
- أن تطرأ ظروف جديدة و خطيرة أثناء المحاكمة تجعل من الضرورة حبسه .

أما المشرع المصري فلم ينص صراحة على ذلك لكن أدرج في نص المادة 151 ق.إ.ج.م عبارة " أو حبسه إن كان مفرجا عنه" وهذا ما يدل على انه أشار لهذا الشرط بطريقة ضمنية.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة: ومن المقرر أن الجلسة تسير وفق نظام مسطر قانونا، فإذا حدث أي إخلال في هذا النظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر باستبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل وأحدث شغبا صدر الأمر في الحال بإيداعه السجن وهذا ما جاء في نص المادة 295 ق.إ.ج.ج، كما يجوز اتخاذ ذات الإجراء إذا أخل المتهم نفسه بنظام الجلسة وهذا حسب المادة 296 ق.ج.إ.ج.

ونفس الأحكام نجدها في التشريع المقارن، حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص عليها في المادة 405 من ق.إ.ج.ف [1]،وكذا القانون المصري في نص المادة 13 ق.إ.ج.م [2].

3- حالة ارتكاب جريمة بالجلسة: جاء في نص المادتان 568 و569 من ق.إ.ج.ج، على أنه يجوز للغرفة الجزائية في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة أن يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الجمهورية وفي الحالة التي تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن 06 أشهر جاز لرئيس الغرفة أن يأمر بالقبض على المتهم، وإرساله للمثول أمام وكيل الجمهورية، أما في حالة ارتكابها في المحاكم فإنه يقضي فيها طبقا للأوضاع المتبعة أمام المحكمة؛ ويجوز لرئيس المحكمة عند الحكم في القضية إصدار أمر الإيداع .

ونفس الأحكام نجدها في القانون المقارن سواء في التشريع الفرنسي أو المصري[3].

4- حالة الحكم بعدم الاختصاص: نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة الحكم بعدم الاختصاص في القضية أمامه شريطة أن تحمل وصف جناية، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 469 في ق.إ.ج.

---

1) - Article 405 stipule ‘ Si l'ordre est troublé à l'audience par le prévenu lui-même, il lui est fait application des dispositions de l'article 404. Le prévenu, même libre, lorsqu'il est expulsé de la salle d'audience, est gardé par la force publique, jusqu'à la fin des débats, à la disposition du tribunal. Il est alors reconduit àl'audience, où le jugement est rendu en sa présence’.

2) - المادة 13 تنص على أنه: "لمحكمة الجنايات و محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت الأفعال من شانها الإخلال بأوامره، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذالك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 11".

3) - المادة 677 من ق.إ.ج.ف و المادتين 244 و13 من ق.إ.ج.م.

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت

لقد خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات فيما يتعلق بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، بنفس الأحكام المطبقة على كل من المحكمة الابتدائية و الاستئنافية السابقة الذكر وهذا فقط عندما تحمل الواقعة وصف جناية طبقا لنص المادة 570 ق.إ.ج.

ونص عليه المشرع المصري في المادة 380 ق.إ.ج.م حيث نصت على أنه:"لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم و إحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا و أن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري أعطى حقا خالصا لمحكمة الجنايات في إصدار هذا الأمر حتى و لو لم يحبس من قبل [1].

المطلب الثاني
شروط الحبس المؤقت

لأن الحبس المؤقت يمس الحرية الفردية للمتهم، إذ يسلب حريته لفترة من الوقت والتي قد تطول لتصل عدة أشهر أو تمتد إلى عدة سنين، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تقييده بمجموعة من الضوابط أو الشروط المحددة قانونا [2]، وذلك من أجل إبعاده عن تعسف السلطة المخولة بإصداره وإبقاءه في إطاره القانوني وهو البحث عن مرتكب الجريمة دون اعتداء غير مبرر على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وتضمن هذه الشروط التضييق من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت، والتأكيد على طبيعته الاستثنائية.

---

1) - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.276.

2) - إبراهيم أحمد الطنطاوي، المرجع السابق، ص.32.

وتتمثل هذه الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر الحبس المؤقت، في صنفين من الشروط وفقا لطبيعتها، فالصنف الأول يتمثل في الشروط الموضوعية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الصنف الثاني يتمثل في الشروط الشكلية أو الإجرائية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها خلال كل مراحل التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى[1]، فهذه الشروط تعد ضمانة جادة وحقيقية تكفل حماية الحقوق والحريات[2].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع شروطا موضوعية للحبس المؤقت، وذلك بنصه على الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وكذا الشروط الواردة في المادة 2/123 من ق.إ.ج.ج، وهذا فضلا عن ضرورة توافر دلائل كافية للاتهام.

أولا: الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت وهي:

1- في مواد الجنايات: أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في الجنايات أي كان نوعها[3]، و هذا ما نصت عليه المادة 125-1 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 01-08 التي تنص على ما يلي:" مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر..." ، وكذا في المادة 125 مكرر بقولها : "عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية

1) - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص.12.

2) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.71.

3) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.90.

أو تخريبية ... " و يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز الحبس المؤقت في كل الجنايات أي كان نوعها، وذلك لكونها فعل إجرامي جد خطير تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا أثناء فترة التحقيق، ولم يخضعها لأي شرط؛ إذ يكفي فقط توافر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 2/123 من ق.إ.ج.ج.

وهذا ما أقره أيضا المشرع الفرنسي و المصري، بحيث تنص المادة 143-1/1 من ق.إ.ج.ف مع مراعاة أحكام المادة 137، لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو تمديده إلا في الحالات الآتية:" الشخص الخاضع للتحقيق سيتعرض لعقوبة جنائية"[1]، وكذا المادة 134 من ق.إ.ج.م على ما يلي: "... إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن السنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيا..."

2- في مواد الجنح: تنص المادة 124 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" لا يجوز في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام "، وكذا المادة من ق.إ.ج.ج 125 بقولها:" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح، عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاثة سنوات حبسا... ".

نستخلص أن الحبس المؤقت جائز في جميع الجنح المتعلقة بالقانون العام مهما كانت مدة عقوبتها، باستثناء الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس

1)-Article 143 stipule : Sous réserve des dispositions de l'article 137,la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-après énumères :
1- La personne mise en examen encourt une peine criminelle.

المؤقت، مثل الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 من ق.ع.ج التي تعاقب تجاوز رجل الإدارة للوظائف القضائية المنوطة بهم بغرامة لا تقل عن 500 دج و لا تتجاوز 3.000 دج.

أما الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي [1].

و في التشريع المقارن، نجد المشرع الفرنسي قد نص في المادة 143-1[2] والمادة 145-1[3] حصر الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس بين ثلاثة سنوات أو تفوقها ولا تتعدى خمس سنوات، بينما نجد أن المشرع المصري في المادة 134 من ق.إ.ج.م: "... أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن السنة ..." أنه حصر الحبس المؤقت في الجنح التي لا تقل مدة عقوبتها عن سنة.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.إ.ج.ج قيد سلطة قاضي التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط وهي أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر، كذا الوضعية الجزائية للمتهم إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ، بينما نجد المشرع الفرنسي والمشرع المصري لم يأخذا بهذا الشرط.

3- في مواد المخالفات: يمنع على الجهات التي تملك الحق في إصدار أمر بالحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفة ومهما كانت جسامة العقوبة المحكوم بها، وهذا

---

1) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.90.

2) - Article 143-1 : 2_ la personne mise en examen encourt une peine correctionnel d'une durée égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement .

3) - Article 145-1 : En matière correctionnel, la détention provisoire ne peut excéder quatre mois si la personne mise en examen n'a pas déjà été condamnée pour crime ou délit de droit commun soit à une peine criminelle soit à une peine d'emprisonnement sans sursis d'une durée supérieure à un an et lorsqu'elle encourt une peine inférieure ou égale à cinq ans.

ما يستنتج في المادة 118 من ق.إ.ج.ج بنصها أنه : ...إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة "، إذ لم يتم إدراج المخالفة ضمن الجرائم التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية، كذا لم يتم إدراجها ضمن الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 124 125،125 -1، 125 مكرر.

وفي الأخير يمكن القول أن التشريع الجزائري أقل القوانين ضمانة للمتهم مدام يسمح لقاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت ولو في الجرائم القليلة الجسامة، وبالتالي فإن استثنائية الحبس المؤقت لا نجدها في التشريع الجزائري.

ثانيا: الشروط الواردة في المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجزائية

ليس كل من ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، يعد مبررا لحبسه من طرف قاضي التحقيق، بل نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد ضبط وقيد مسألة اتخاذه، إذ لم يترك ذلك للآمر به أن يتخذه أو يبقي عليه إن شاء[1]، بل حدده ضمن حالات أو شروط واردة صراحة في النص المادة 2/123 من ق.إ.ج.ج وهي:

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

1) - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)؛ ط.1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.405 .

2-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يوجب على قاضي التحقيق أن يقدر ابتداء مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمها، وهو شرط أولى بمراعاته قبل التطرق إلى الشروط الأخرى التي يستند إليها الحبس المؤقت، بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقر شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية من اجل إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، و اعتبر إجراء الرقابة القضائية هي الأصل بينما اعتبر الحبس المؤقت هو الإجراء البديل أو الاستثنائي[1]، و نص على ذلك في نصوص صريحة، حيث ورد ذلك في المادة 3/137 من ق.إ.ج. بقولها: "وفي حالة الاستثناء، إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أو تحديد الإقامة بالمراقبة الإلكترونية غير كافية لتحقيق أهدافها، يمكن وضعه في الحبس المؤقت"[2].

---

1) - سليمان عبد المنعم، "تطور الإجراءات الجنائية :الحبس الاحتياطي نموذجا"، المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري، د.ت.ن، ص.10.

2) - - قانون رقم 2000-512 الصادر في 10 جوان 2000، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية. و تنص المادة 3/137 باللغة الفرنسية على ما يلي:

« A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs , elle peut être placée en détention provisoire ».

وفي المادة 143-1 من ق.إ.ج[1] في فقرتها الأخيرة نصت على إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة إخلال المتهم إراديا بالالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية أو تحديد الإقامة بالمراقبة الإلكترونية، وكذا في المادة 144 من ق.إ.ج و التي تنص: " يمنع الأمر بالحبس المؤقت أو تمديده إلا في حالة وجود عناصر محددة و ظرفية ناجمة عن الإجراء، ويمثل السبيل الوحيد للمحافظة على هدف أو الأهداف التالية، والتي يمكن أن يعتدا عليها في حالة الوضع نظام المراقبة القضائية أو تحديد الإقامة بالمراقبة الإلكترونية "[2].

أما المشرع المصري فإنه يلاحظ من المادة 201 من ق.إ.ج.م، أنه أجاز للسلطة المختصة بالحبس المؤقت أن تصدر بدلا منه لكنه لم يقيدها على ضرورة عدم كفاية هذه البدائل قبل التطرق إلى الحبس الاحتياطي.

أما بالنسبة إلى مبررات الحبس المؤقت، فنجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 2/123 على الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية في أربع حالات، بالنسبة إلى المبرر الأول فهو يتعلق بحجم الضمانات التي يقدمها إذ يبرر حبسه إذا لم يكن له موطن مستقر، كذا إذا كانت الأفعال جد خطيرة و التي من شأنها الإخلال بالأمن العام، وغالب ما تكون هذه الأفعال مرتبطة بجرائم الدم و العرض و التي تتولد فيها الرغبة في الانتقام [3]، أما بالنسبة إلى المبرر الثاني فهو يتعلق بمصلحة التحقيق، ذلك عندما يكون

---

1) - Article 143-1 stipule que : « La détention provisoire peut également être ordonnée dans les conditions prévues à l'article 141-2lorsque la personne mise en examen se soustrait volontairement aux obligations du contrôle judiciaire ou d'une assignation à résidence avec surveillance électronique » .

2) - Article 144 stipule que : « La détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que s'il est démontré ,ou regard des éléments précis et circonstanciés résultant de la procédure, qu'elle constitue l'unique moyen de parvenir à l'un ou plusieurs des objectifs suivants et que ceux-ci ne sauraient être atteints en cas de placement sous contrôle judiciaire ou d'assignation à résidence avec surveillance électronique… » .

3) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق،ص.107.

الحبس المؤقت السبيل لمنع المتهم من طمس أدلة الإثبات وتغيير معالمها، وكذا منع المتهم من عقد اتفاقات مع باقي الشركاء من أجل التأثير على مجريات التحقيق، فهو يعد المبرر الأقوى الذي يمكن أن يعطي الحبس المؤقت شرعيته [1]، أما المبرر الثالث فهو يكفل حماية المتهم في شخصه[2]، ذلك تفاديا لانتقام الضحية أو ذويه المضرورين من الجريمة، وبالتالي منع جرائم جديدة من المتهم نفسه أو ضده[3]، و المبرر الأخير يتعلق بحالة إخلال المتهم بمحض إرادته التزامات الرقابة القضائية.

و ما يلاحظ في هذه المبررات أنها تتميز بالمرونة و العمومية[4]، وهو ما يؤدي إلى اتخاذ إجراء المؤقت من طرف قضاة التحقيق بطريقة مبالغ فيها، وهو ما يتعارض مع الطبيعة القانونية الاستثنائية للحبس المؤقت.

و المبررات التي نص عليها المشرع الجزائري لا تختلف عن تلك التي أقرها المشرع الفرنسي، باعتبار أن المشرع الجزائري يستمد أغلب نصوصه من التشريع الفرنسي، إذ يلاحظ من نص المادة144/2[5] من ق.إ.ج.ف أنها نصت سبع حالات تبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهي في مجملها أربع حالات تسعى إلى حماية إجراءات التحقيق وضمان

---

1) – يشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.104.

2) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.95.

3) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.106.

4) - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص.28.

5) - Article 144/2 stipule :La détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que s'il est démontré ,au regard des éléments précis est circonstanciés résultant de la procédure , qu'elle constitue l'unique moyen de parvenir à l'un ou plusieurs des objectifs suivants et que ceux-ci ne sauraient être atteints encas de placement sous contrôle judiciaire ou d'assignation à résidence avec surveillance électronique :
1-Conserver les preuves ou les indices matériels qui sont nécessaires à la manifestation de la vérité ;
2-Empêcher une pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ;
3-Empêcher une concertation frauduleuse entre la personne mise en examen et ses coauteurs ou complices ;
4-Protéger la personne mise en examen ;
5-Garantir le maintien de la personne mise en examen à la disposition de la justice ;
6-Mettre fin à l'infraction ou prévenir son renouvellement
7- Mettre fin au trouble exceptionnel et persistant à l'ordre public provoqué par la gravité de l'infraction, les circonstances de sa commission ou l'importance du préjudice qu'elle causé .Ce trouble ne peut résulter du seul retentissement médiatique de l'affaire .Toutefois, le présent alinéa n'est pas applicable en matière correctionnel.

سلامتها، كمنع تأثير المتهم على المجني عليه أو الشهود ومنعه من العبث بأدلة الإثبات أو القرائن المادية، ومنعه من إجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، وكذا ضمان وجود المتهم الخاضع للامتحان في تصرف العدالة، أما حالة الأخرى تهدف إلى حماية المتهم نفسه من انتقام المجني عليه أو ذويه فهو بثابت تدبير أمن، ولحماية الأمن العام وذلك بوضع حد للإضطربات الاستثنائية التي تمس الأمن العام، وهي نفس الحالات التي نجدها كذلك في التشريع المصري في المادة 134 من ق.إ.ج.م

ثالثا: توافر دلائل كافية للاتهام

الدلائل الكافية للاتهام هي مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة، فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر المادية التي تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم المراد حبسه مؤقتا[1].

بخصوص كفاية الدلائل فالمقصود منها قوتها بحيث يصح معها العقل إسناد الجريمة إلى المتهم المراد حبسه مؤقتا، ولا يشترط أن ترقى بقوتها إلى مرتبة الأدلة، بل يكفي أن يغلب معها احتمال إدانة المتهم على الأقل في نظر قاضي التحقيق[2]، و السلطة المختصة بالتحقيق هي التي تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم، آخذة في العبرة المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة، كما أن الخبرة العلمية لجهة التحقيق تجعلها أقدر على موازنة الأدلة ومدى نسبتها إلى المتهم، فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع الجريمة وتكون على درجة معينة من الجسامة و الخطورة، وأن الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي

1) - إبراهيم حامد الطنطاوي، الرجع السابق، ص.45.

2) - المرجع نفسه، ص.45.

السوابق وسيء السمعة و السلوك، فلا بد من توافر الأدلة عند الأمر بالحبس المؤقت أو تجديده [1].

لقد سكت المشرع الجزائري على إدراج هذا الشرط ضمن الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت، و الذي نصت عليه التشريعات الأخرى صراحة وأدرجته ضمن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت مثل التشريع المصري في المادة 134 في ق.إ.ج، إلا أن سكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط سكوت ظاهري[2]، إذ يستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه تم النص عل هذا الشرط بطريقة غير صريحة بذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي، فمثلا يمكن استخلاص ذلك في المادة 163 من ق.إ.ج.ج أنه في حالة إذا ما رأى قاضي التحقيق أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 177 من ق.إ.ج.ف[3]، وكذا في نص المادة 195 من ق.إ.ج.ج أنه إذا رأت غرفة الاتهام لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوس لسبب آخر، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 212 من ق.إ.ج.ف[4]، وفي الأخير يمكن القول أن شرط توافر دلائل كافية للاتهام شرط جوهري؛ ذلك أن إجراء

1) - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص.175.

2) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.93.

3) - Article 177 stipule : Si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délits, ni contravention ,ou si l'auteur est resté inconnu, ou s'il existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, il déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre .

4) - Article 212 stipule : Si la chambre de l'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délits ,ni contravention ou si l'auteur est resté inconnu ou s'il existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, elle déclare qu'il n'y a lieu à suivre .

الحبس المؤقت يتسم بالخطورة والجسامة، فلا يجب اللجوء إليه إلا إذا توافرت دلائل قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية إضافة إلى الموضوعية حيث أن هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لضمان حماية المتهم وكفالة الضمانات التي يتطلبها القانون؛ لأن إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا ينطوي على اعتداء خطير على الحرية الشخصية يبرره وجود شخص في موضع الاتهام والملاحقة الجنائية، و لضمان قانونية هذا الإجراء فان معظم التشريعات ارتأت إحاطة هذا الأمر بالعديد من الشروط الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وجعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية[2].

أولا: استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس مؤقتا

إن أولى الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة والاستجواب، فمن المقرر أنه لا يجوز حبسه مؤقتا إلا بعد استجوابه و يعود السبب في ذلك أن هذا الأخير يعطي الفرصة للمحقق لتقدير أدلة الاتهام و مدى كفايتها، فيمكن للمتهم من خلال استجوابه أن يفند أدلة القائمة ضده و بذلك يقتنع المحقق ببراءته فيخلى سبيله[3].

ولقد نصت المادة 118 ق.إ.ج على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم"، كما أضافت المادة 59 من ذات القانون على أنه: "...يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته

1) - شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج.1 مرحلة ما قبل المحاكمة، د.ط، د.ب.ن، 2012، ص.286.

2) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.133.

3) - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص.38.

و عن الأفعال المنسوبة إليه." كما أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما بهذه الضمانة إذ نصت المادة 2/9 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي:" يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه"، وهو مطابق تماما لتعريف الاستجواب الذي يعرف بأنه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة و أحوالها وظروفها و مجابهته بما قام عليه من أدلة و مناقشته و يراد بها استخلاص الحقيقة [1].

فالاستجواب يمثل ضمانة أساسية للمتهم ليستطيع من خلاله التعبير عن وجهة نظره ومناقشة الأدلة و الشبهات القائمة ضده، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتحقيق دفاع المتهم في ذات الوقت يعتبر وسيلة للبحث عن أدلة التي تدعم الاتهام القائم ضده [2].

إن تبليغ بأسباب القبض لا يتعلق إلا بالحرية الفردية و بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص حتى تثبت إدانته، في حين أن إبلاغ المتهم بكل تهمة موجهة إليه تتعلق بحقوق الدفاع، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق حقوق الدفاع و لم يقصرها فقط على المرحلة التي يحق فيها للمتهم بالاستعانة بمحامي، وإذا كان المشرع قد نص على وجوب هذا الإجراء إلا أنه لم يحدد الشكل ولا الكيفية التي يقوم بها ذلك[3].

و بذلك يعد استجواب المتهم قبل صدور قرار بحبسه مؤقتا شرطا جوهريا وفقا لجميع التشريعات، فبالرجوع إلى القانون الفرنسي و من خلال المادة 1/133 يتعين عرض الشخص المقبوض عليه على قاضي التحقيق، وكذلك نص المادة 135 ق.إ.ج.ف أما

1) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق ، ص.231.

2) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.134.

3) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.71-72.

القانون المصري فنجد المادة 1/134 من ق.إ.ج. المصري تنص على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم...أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا".

فبالرغم من اعتبار الاستجواب الشرط الجوهري وهذا بالنظر إلى أهميته كإجراء و تأثيره على قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بمصير حرية المتهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات وعدم مراعاتها يترتب عليها البطلان الذي يشمل أساسا محضر الاستجواب و ما يتلوه من إجراءات، و لعل أن أبرز ما يتلو الاستجواب نجد أمر الحبس المؤقت فتقرير بطلانه بناء على بطلان ما سبقه هو ضمانة إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت[1].

ثانيا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت

يقصد بالتسبيب احتواء الحكم على الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت إلى صدوره، و تلزم التشريعات الإجرائية في الدول المختلفة تسبيب الأحكام بشكل عام و القرارات الصادرة عن جهات التحقيق في حالات خاصة لاعتبارات هامة منها أن التسبيب كما عبر عنه جاروا بقوله" إن التسبيب يعتبر حاجزا واقيا للقاضي من التصورات البحتة" [2].

و على هذا الأساس لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة 123 مكرر على أنه:" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"، إذ أنه قبل التعديل كان الحبس المؤقت قبل المحاكمة مجردا من أي طابع قضائي وذلك رغم ما كان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على حرية الفرد، ففي ظل النظام السابق كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس

1) - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص.52.

2) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.24.

مؤقتا بسهولة تامة بغياب التسبيب حيث كان يلزم على قاضي التحقيق بتسبيب أمر الإفراج المؤقت و بالتالي تم قلب الموازين فأصبحت القاعدة استثناء و العكس صحيح[1].

و تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت لازم في الجنايات و في الجنح و بذلك يكون المشرع الجزائري أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية[2]، و لا جدال في أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية و هي تحقيق العدالة؛ وعليه يؤسس القاضي اقتناعه خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت، كما أقر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما أنه: "لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من قاض مختص"، و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 137-3 حيث نصت على أنه :"يفصل قاضي الحريات و الحبس بأمر مسبب ..."[3]، تكمن الحكمة من وراء هذا التسبيب هو أنه يحد من خطورة الحبس المؤقت على الحريات الأساسية للإنسان، لأن توافر التسبيب في أمر الحبس يعني توافر أسباب حقيقية تم الإطلاع عليها تدل على ارتكاب المتهم لأفعال تمثل جريمة، كما أنه يكون قيدا على الجهة المختصة بإصداره مما يحد من الإفراط فيه دون مقتضى لأن عدم اشتراط التسبيب في مثل هذا الأمر يعني الأمر به في كل حال كما أنه يتيح للقضاء مراقبة مدى شرعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت[4].

إذن فالنص على ضرورة التسبيب و تحديد الأسباب التي يحبس المتهم فيها مؤقتا، يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة معتبرة في ضمان حقوق الأفراد و على رأسها الحرية

---

1) - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص.57.

2) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.73.

3) - Art 137-3 stipule : « la détention statue par ordonnance motivée ».

4) - فاتح التيجاني، مقال بعنوان "الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت "، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002، ص.43-44.

الفردية وحقوق الدفاع، في حين ما تزال بعض التشريعات لم تضمن بعد قوانينها هذه الضمانة مثل القانون المصري الذي اكتفى بذكر تبليغ المتهم بأسباب القبض عليه في المادة 139 ق.إ.ج فتعالت أصوات المطالبين بتسبيب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي، فأوجب المشرع في إطار اتجاهه نحو إرساء مزيد من الضوابط و الضمانات لممارسة سلطة الحبس المؤقت، تسبيب الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت حيث نصت المادة 136 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 في فقرتيها 2 و3 على أن:" ... ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم و العقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر..."[1].

و تكمن أهمية التسبيب الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، ضمانة لحماية الحرية الفردية و حقوق الدفاع المقررة للمتهم إذ يساهم التسبيب في تبصير المتهم و المدافع عنه بالأسباب التي أستند إليها المحقق في إصدار الأمر بحبسه مؤقتا ويكون باستطاعته الرد على هذه الأسباب و تفنيدها عند مثوله أمام الجهة المختصة بتمديد الحبس المؤقت، وكذلك الجهة التي قد يطعن أمامها في الأمر الصادر بحبسه احتياطيا، بل و يساهم في دفع التحكم و الاستبداد عن السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت .

كما يضاف إلى ذلك أن تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت أنه ييسر مراقبة سلامة التطبيق القانوني و التقدير القضائي في هذا الصدد لاسيما و قد أقر المشرع المصري بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 سبل الطعن في هذه الأوامر سواء من جانب النيابة العامة أو المتهم، كما أنه لتلك الأهمية قد دفعت العديد من التشريعات بضرورة التسبيب[2]، حيث اتجهت بعض الدساتير إلى النص صراحة عن ذالك منها المادة 13 من

---

1) - عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي؛ ط.1، دار النهضة العربية، 2007، ص.94-95.

2) - المرجع نفسه، ص .97.

دستور ايطاليا 1947،المادة 6 من دستور اليونان 1975، المادة 71 من دستور الدانمرك ، بالإضافة إلى المادة 144 من الدستور الجزائري[1].

أما عن التشريعات الإجرائية الأوروبية فاتجهت إلى التقرير بأن الوضع في الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا و أن يكتسي طابعا استثنائيا و أن يكون هو الحل الوحيد مقارنة بباقي الوسائل المباحة وأهم هذه التشريعات نجد: ألمانيا، إنجلترا، الدانمرك، إسبانيا إيطاليا، و هولندا[2].

ثالثا: البيانات التي يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت

من بين الضمانات الشكلية التي سنها المشرع حماية للمتهم عند حبسه مؤقتا، أن يتضمن أمر الحبس المؤقت عدة بيانات تدل على أنه صادر من جهة تملك سلطة إصداره، و القاعدة أن يكون هذا الأمر كتابة لأنه يعتبر ضمانا لصحة و إثبات ما كتب فيها[3].

ونجد في المادة 109 من ق.إ.ج.ج نص على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.

وأن تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية.

و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته".

---

1) -قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.108

2) - **« Le droit de justiciable »** document du travaille Du Sénat Européen - année 2004 - publier sur Internet site :(http://senat.fr/1c/1c140.html).p.8.

3) -محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص.221-221.

ومن خلال هذا النص يتبين لنا جليا أن الأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يشمل على هذه البيانات:

1- **البيانات المتعلقة بالمتهم** : و تشمل اسم المتهم و لقبه ومهنته و محل إقامته، وهذه البيانات تكفل تحديد الشخص المتهم المحبوس مؤقتا وتبيان ما إذا كان هو من صدر بحقه أمر الحبس أم لا، حيث أنه لهذه البيانات قيمة كبيرة فهي تزيل أي لبس يشوب المتهم.

2- **البيانات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إلى المتهم:** وتضم بيان الجريمة المسندة إلى المتهم و العقوبة المقررة لها، وبيان المادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

و يكمن الهدف من وراء هذه البيانات في تحديد الفعل المنسوب إلى المتهم، هل هذا الفعل يجوز توقيع الحبس فيه أم لا[1].

3- **البيانات المتعلقة بتاريخ صدور أمر الحبس المؤقت:** وهذا البيان جوهري حيث يشكل ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا، فهو يفيد في معرفة بداية مدة الحبس المؤقت و يسهل بذالك معرفة نهايتها حتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمد الحبس المؤقت أو بالإفراج المؤقت عن المتهم[2].

4- **البيانات المتعلقة بمن أصدر الأمر بالحبس المؤقت:** مفاده أن يكون من طرف الجهة المختصة بإصداره (سبق التطرق إليه) و أن يكون موقعا وممهورا بختم، وهذا لكي يتيح مراقبة مدى اختصاص من أصدر الأمر بذالك قانونا، ومراقبة ما إذا كان قد تجاوز حدود اختصاصه فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي المخولة له قانونا أم لا[3].

وهو ذات الأمر في التشريع المقارن حيث و رد في نص المادة 127من ق.إ.ج .م على أنه:" يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه و صناعته، ومحل إقامته و التهمة

---

1) - حسين ربيعي، المرجع السابق، ص.60.

2) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.151-152.

3) - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.97.

المنسوبة إليه وتاريخ الأمر و الإمضاء القاضي و الختم الرسمي، ويشمل الأمر بحضور في المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين. و يشتمل أمر القبض و الإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم و إحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعا في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم و وضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة".

رابعا: مدة الحبس المؤقت

تتسم مدة الحبس المؤقت بالتعبير عن الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، فهذا الإجراء بحكم طبيعته يكون مؤقتا، ولقد اختلفت التشريعات في تحديد أسلوب هذا التأقيت .

و لقد عالج المشرع الجزائري بدوره موضوع مدة الحبس المؤقت من حيث تحديد مدته و تمديدها، وحسابها و بداية سريانها بالإضافة إلى خصمها من العقوبة.

1- تحديد مدة الحبس المؤقت: اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت وفقا لتكييف الجريمة و العقوبة المطبقة عليها إلى:

الحبس لمؤقت لمدة 20 يوما: حيث نصت المادة 124 من ق.إ.ج بأنه:"لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"؛ و عليه نجد أن المشرع الجزائري قيد هذه المادة بمجموعة من الشروط فمتى اجتمعت كلها مع بعض فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما، و في حالة عدم تمكن قاضي التحقيق خلال هذه المدة أن ينهي إجراءات التحقيق توجب عليه إخلاء سبيل المتهم بقوة القانون و إلا اعتبر حبسا تعسفيا.

الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر: بالرجوع إلى المادتين 125 و 125-1 نجدها قد حددت الحالات التي يجوز فيها الحبس لمدة 04 أشهر و تكمن في حالتين؛ الحالة الأولى إذا ما كانت الواقعة المنسوبة إلى الشخص المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين، أما الحالة الثانية فتتمثل في ما إذا كانت الواقعة توصف بأنها جناية.

2- تمديد مدة الحبس المؤقت: ترتبط سلطة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت بحبس المتهم لمدة 04 أشهر- لأن الحبس لمدة 20 يوما لا يجوز فيه التمديد بصفة مطلقة – و يجوز تمديده متى أمر به قاضي التحقيق في بعض الجنح و الجنايات بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، ولقد عالج المشرع الجزائري هذه التمديدات سواء في الجنح أو الجنايات في نص المادة 125-1 حيث جاء فيها إن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 04 أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهمين مرتين (02) لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات (03) وفقا لنفس الإشكال المبين أعلاه، و يجب أن لا يتجاوز التمديد 04 أشهر في كل مرة.

وأضافت كذلك أنه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المبينة أعلاه، ويرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة فيتولى النائب العام تهيئة القضية خلال (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، و يقوم بتقديم طلباته إلى غرفة الاتهام و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

كما أوكل المشرع مهمة التبليغ للنائب العام، و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، فلا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 04 أشهر غير قابلة لتجديد[1].

و يمكن أن تمدد لأكثر من ذلك إذا تعلق الأمر بالجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية تمدد من طرف قاضي التحقيق وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 125-1 إلى 5 مرات، وعندما يتعلق الأمر بجنايات عابرة للحدود الوطنية فتمدد إلى 11 مرة وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1، بالإضافة إلى ثلاث تمديدات لمدة أربعة أشهر لكل واحدة منها تطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام [2].

3- كيفية حساب المدة وخصمها من العقوبة : لقد أجحف المشرع الجزائري في حق المتهم المحبوس مؤقتا في ما يتعلق بكيفية حساب مدة الحبس المؤقت، حيث أنه لم يدرج نصا خاصا يحدد كيفية حساب هذه المدة وأكثر من ذلك فقد أخضعه للقاعدة العامة لحساب المواعيد[3]، وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 726 و التي تنص على أن :"جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم

---

1) - المادة 125-1 أضيفت بالقانون رقم 01-08 .

2) - جاءت المادة125 مكرر كالتالي:"عندما يتعلق الأمر بجنيات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (05) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت ب إحدى عشر(11) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تحديد هذا الطلب مرتين.

وفي الحالة التي يقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (04) أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن يتجاوز مدة الحبس المؤقت على هذا النحو اثني عشر شهرا (12) شهرا".

3) - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.165.

بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم من الميعاد من يوم العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ على إجراء الحبس المؤقت سيؤدي حتما إلى الإضرار بمصلحة المحبوس، أما في الجانب القضائي فلم يتم الفصل في هذه المسألة، حيث قضت المحكمة العليا بوجه عام أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي مواعيد كاملة وإنها تعتبر من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان[1] .

عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فقد انتهج منهجا مغايرا في نص المادة 801 من ق.إ. ج. فلا تطبق على مجال الحبس الاحتياطي، و بهذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن أجل الحبس المؤقت تسري من اليوم إلى مثله من الشهر الموالي كما هو منصوص عليه في المادة 145 ق.إ.ج.ف وعلى ذلك يدخل في حساب هذه المدة يوم حبس المتهم و كذا يوم الإفراج عنه[2].

أما المشرع المصري فنجد بأنه لم يخص هذا الإجراء بقواعد خاصة تبين لنا كيفية حساب هذه المدة، واعتمد على الأحكام العامة المتعلقة بالمواعيد وهذا ما ورد في المادة 560 من ق.إ.ج حيث جاء فيها أن :"جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي".

وفي الأخير يجب على كل من المشرع الجزائري و المصري أن يتداركا هذا الفراغ و ذلك بتخصيص نص يبين كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، وأن يحذوا حذو المشرع الفرنسي من أجل تفادي أي مساس بالحرية الشخصية للمتهم.

---

1) - قرار صادر يوم1983/02/13 غ.ج.1.، قضية رقم، 36.018، منشور في الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. نقلا عن جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص.32.

2) – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.166.

4- بداية سريان المدة: هي مسألة تثير عدة إشكالات خاصة بسبب كون المتهم أحيانا موضوع أمر إحضار أو القبض مما يجعله يخضع للوضع في المؤسسة العقابية مدة معينة قبل تقديمه أمام القاضي الأمر بذلك، أو ضبط المتهم و إلقاء القبض عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المصدر للأمر مما يستدعي مدة طويلة لإعادة تحويله.

حسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ما ضبط تنفيذا لأمر بالقبض، فإن بداية سريان الحبس المؤقت تبدأ من تاريخ إيداعه في مؤسسة عقابية، و أما إذا ضبط تنفيذا لأمر بالإحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت إلا من تاريخ إيداعه في المؤسسة العقابية بعد مثوله أمام قاضي التحقيق، وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر إيداع فيبدأ سريان الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم الحبس[1]، هذا في القانون الجزائري أما في المقارن فنجد إن محكمة النقض الفرنسية في قرار قديم لها، إن بدأ حساب مدة 04 أشهر يكون من تاريخ إيداع المتهم السجن و هو التفسير الذي أخذ منه القانون الجزائري حيث نجد في نص المادة 13-3 من قانون تنظيم السجون أنه: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب جريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، و في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن و دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى هي البراءة .. ، و بذلك يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها المحبوس بغض النظر عن سبب حبسه[2].

1) - أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص.145.

2) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.80-81.

أما في قانون الإجراءات المصري فقد نصت المادة 482 على أنه :" تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس المؤقت و مدة القبض". و أضاف كذلك إلزامية خصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس المؤقت متى صدر حكم بالبراءة.

الفصل الثاني

تعويض الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

قطعت مختلف التشريعات الجزائية الحديثة شوطا متقدما في سعيها لتدارك ما قد يلحق المتهم من ضرر، ومن بينها نجد المشرع الجزائري متأثرا بما شهده العالم مؤخرا من تنامي الدعوات ذات الصلة بحقوق الإنسان و الديمقراطية في حماية ضمانات الحرية الفردية المشار إليها في الدستور بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، في محاولة لها بتعزيز ثقة المواطن بالقضاء و العدالة.

فليس من الضروري أن ينتهي حبس المتهمين مؤقتا إلى صدور حكما بإدانتهم جميعا، بالإضافة إلى أن العدالة ليست معصومة من الخطأ؛ فقد يحدث وأن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو تقييمها لينتهي الأمر بصدور حكم بالبراءة من المحكمة المختصة، أو بألا وجه للمتابعة أمام قاضي التحقيق مما يضفي على الحبس المؤقت وصف غير المبرر المستوجب التعويض؛ حيث نجد أن العديد من التشريعات قد نصت على ضرورة تقرير مبدأ التعويض منذ الأزل كالتشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1889، النرويجي قانون يوليو 1887، الدانمركي قانون 5 أبريل 1889، ألمانيا قانون 14 يوليو 1904، و الهولندي.... بالإضافة إلى الدول الأوروبية الأخرى، أما الدول العربية فلم يتقرر هذا المبدأ إلا في الجمهورية الجزائرية نقلا عن التشريع الفرنسي[1].

كما أنه قد ساير موضوع التعويض مشكلة من الذي سيتحمل مسؤولية التعويض للمتضرر عما لحقه نتيجة حبسه، فالبحث في عواقب عمل سلطات الدولة مهمة ليست بالسهلة وإن لم نقل مستحيلة إذ قد يكون من غير الملائم أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أضرار تفرزها ممارسة عادية تحصل في سياق عمل عادي.

و بالتالي فهذا الفصل قد جمع بين العديد من الإشكاليات فرض بحثها التقسيم التالي: المبحث الأول يظم مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت و ضوابطه ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أحكام نظام التعويض.

1) - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.334-335.

المبحث الأول

مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت و ضوابطه

يسود الاعتقاد بأن العدالة معصومة من الخطأ في حين أن الحقيقة قد أثبتت عكس ذلك، فقد يحدث وأن تخطئ العدالة أثناء قيامها بوظيفة التحقيق في الواقعة المكونة للجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فإذا كانت الضبطية القضائية لها مهمة القيام بالبحث و التحري لتحديد هوية الفاعل، فإن قاضي التحقيق يقع على عاتقه مسؤولية دراسة الملف دراسة كاملة و مركزة مستعينا في ذلك على صلاحيات المخولة له قانونا و قد يقتضي الأمر المساس بحرية الأفراد كالأمر بالوضع في الحبس مؤقتا[1].

فبالإضافة إلى كون نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مستحدث في التشريعات الجزائية، ونظرا إلى قصر عمر التجربة القضائية في تطبيقه، وكذا لقلة الأبحاث و الدراسات القانونية المتناولة لهذا الموضوع فإننا سنقوم بتسليط الضوء على مختلف جوانبه وما تثيره من إشكالات تدور أساسا حول موقف التشريع الجزائري و المقارن من فكرة مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مع تبيان مراحل تطوره إلى أن تم التوصل إلى تقنينه كمبدأ لمسائلة الدولة عن عمل جهازها القضائي، بالإضافة إلى الخلفية الفقهية و التشريعية التي ساهمت في تبني المسؤولية كمطلب أول، و في المطلب الثاني سنبين فيه الضوابط التي وضعها المشرع لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا.

1) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.333.

المطلـب الأول

تطور مسؤولية الدولة عن التعويض وأسس تقديرها

لقد كانت القاعدة المتبعة إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء كانت إدارية أو قضائية أو تشريعية وهذا راجع إلى تنافي مبدأ السيادة مع فكرة الدولة معصومة من الخطأ، وأن الملك لا يخطئ إطلاقا و هذا لما تتمتع به من سمو على الأفراد و بالتالي فمن المستحيل مسائلتها لامتيازها بأهم خاصية أن الدولة تلزم الجميع بينما العكس غير صحيح أي أن الجميع لا يمكنه أن يلزم الدولة[1]، وفي ظل إرساء هذا المبدأ ترتب عليه حرمان المضرور من حقه في التعويض جراء ما لحقه من أي عمل صدر عن إحدى أجهزة الدولة.

الفرع الأول: تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن نظام الوضع في الحبس المؤقت موضوع قديم، بينما فكرة التعويض عنه عندما يكون غير مبرر فكرة حديثة والذي يكون بانتهاء الحبس المؤقت إما بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بحيث كان في القديم يكتفي المعني بالأمر بنيل حريته دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها بالتعويض نتيجة خطأ ارتكبه جهازها، حيث أثار موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية جدلا بين الفقه المؤيد للفكرة ومعارض لها.

أولا: إنكار المبدأ "مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، وهذا راجع لتمتع هذه الأخيرة بحصانة تمنع مسائلة الدولة عنها، ويبرر عدم المسؤولية على أساس انتفاء علاقة التبعية

1) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.336.

بين الحكومة والقضاء، ومن ثم فلا يصلح أن تسأل الدولة عن أعمال القضاء وما ينجم عنها من أضرار.

ولقد أيد هذا الموقف العديد من الفقهاء معتمدين بذلك على غياب نصوص قانونية في هذا الميدان، ورغبة منهم في تمكين القضاة من أداء واجباتهم الدقيقة و بحرية مستندين على مجموعة من المبادئ القانونية الأصلية[1]، نأخذ منها على سبيل المثال:

1- المبررات المستمدة من مبدأ سيادة الدولة

أتفق الفقهاء منذ الأزل على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية باعتبارها المرفق القضائي يمثل سيادة الدول وهذا ما أكده الفقيه(**لفريير**) بأن السيادة خاصية للدولة دون غيرها، كما سانده العميد (**هوريو**) بقوله: "أن للدولة وظائف أولية و تحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل، فوظيفة الدولة هي الحكم، وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد"[2]، وبالجمع بينهما نستنتج أن الدولة تفرض نفسها على كل مواطن دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض، لكن هذا المبرر تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أن القاضي يعتمد على حجم وخطورة الإضرار اللاحقة بالضحية نتيجة حبسه، وما إذا كانت هذه الأخيرة قد جعلته في حالة من حالات عدم المساواة إزاء المجموعة كأساس للتصريح بمسؤولية الدولة دون تقييم سلوكها، ومن هذا المنطلق لم تعد المسؤولية مناقضة للسيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة و ليس على الخطأ[3].

---

1) - حسين فريجة، "مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"؛ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03، 1993، ص.321.

2) - حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري؛ د.ط، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، د.ت.ن، ص.179.

3) - صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2004/2003، ص.06.

2- المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الدولة لا تتحمل نتيجة خطأ مرفق القضاء نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من استقلالية، فمبدأ حياد القضاء وعدم التدخل في شؤونه يعتبر عائقا يحول بين الدولة ومسؤولياتها عن أخطاء موظفي مرفق العدالة[1]، و ما يترتب على هذه القاعدة عدم جواز للحكومة الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد أو تعديل الأحكام الصادرة من المحاكم.

لكننا نجد أن هذه الحجة لم تصمد هي الأخرى أمام الانتقادات الموجهة لها من حيث أن الأمر لا يتعلق بمسؤولية الحكومة عن أعمال السلطة القضائية، بل مسؤولية الدولة فما الحكومة سوى جهاز يسأل عن تصرفات أعمالها بحكم مالها من رقابة و إشراف؛ فرابطة التبعية القائمة بينها و بينهم هي المسؤولية.

ولا وجود لهذه الرابطة بين القضاء و الحكومة، فهذه الأخيرة لا تعنى إلا بإدارة أموال الدولة[2].

3- المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بحجية الشيء المقضي أن حكم أو قرار القاضي يتمتع بنوع من الحرمة التي بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في الدعوى، وأن حجية الشيء المقضي فيه قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مؤداها أن الحكم صحيح من حيث الإجراءات وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع[3].

وتعرض هذا الموقف للعديد من الانتقادات أهمها أن الأحكام هي لوحدها من تتمتع بالحجية لكن هناك من الأعمال القضائية لا تخضع لهذه القاعدة، مثل أعمال التحقيق

---

1) - قطاية بن يونس، "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه"؛ مجلة المحكمة العليا –عدد خاص- الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار، رويبة، 2010، ص.66.

2) - المقال نفسه، ص.66-67.

3) –حسين فريجة، المقال السابق، ص.337.

كالأوامر فواجب إخضاعها للمسؤولية، بالإضافة إلى أن حجية الشيء المقضي فيه لا يمكن أن يكون سببا مانعا من قيام مسؤولية الدولة في حالة الخطأ القضائي، وبالتالي لم تعد هذه الحجة مطلقة إذ أصبحت تناقش عند اكتشاف أن هناك خطأ قضائي [1].

4- المبررات المستمدة من اعتبارات عملية

يرى أنصار هذا الموقف أنه بتقرير مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية سوف لن يزيد إلا في عرقلة العمل القضائي، فالقاضي لا يبقى خاضعا لضميره فقط بل كذلك في قيام مسؤولية حالة وقوعه في خطأ قضائي، وبالتالي فالأمر يضر بمرفق القضاء.

لكن ما يؤخذ على هذا المبدأ هو الخلط بين مسؤولية القاضي الشخصية و تحمله التعويض عن الخطأ القضائي الذي يتسبب فيه، وبين قيام مسؤولية الدولة عن ذلك مكانه؛ فالقاضي بمجرد صدور الحكم عنه يوقف فورا من وظيفته ولا يمكن تحميله المسؤولية، فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية التعويض وليس القاضي شخصيا[2].

5- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

إن الحجية الرئيسية و التي كان لها أثرا فعالا في تقرير عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي تتبع في فرنسا في قواعد الاختصاص، مستندة بذلك على مبدأين في توزيع الاختصاص بين كل من القضاء الإداري والعادي؛ فيتمثل الأول في أن القضاء الإداري لا يملك التعرض لإجراءات الخاصة بسير القضاء ولا يختص بالتعويض عن الأضرار التي تترتب على نشاطه[3].

حيث نشأ القضاء الإداري بعد الثورة الفرنسية نتيجة تفسير قادتها لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيرا خاصا أملته اعتبارات تاريخية تتمثل في سلوك القاضي العادي تجاه الإدارة

1) - قطاية بن يونس، ص.65-66.

2) – المقال نفسه، ص.67-68.

3) - عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة؛ ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.601.

حيث اتسم بالتداخل السافر في نشاط الإدارة بمناسبة نظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيه، و أخرى عملية تتلخص في جهل القضاء العادي بطبيعة النشاط الإداري وعدم تفهم القضاء لوظائف ودور الإدارة العامة[1]؛ أما المبدأ الثاني فيتمثل في أن القضاء العادي لا يملك أن يقرر مسؤولية الدولة خارج إطار النصوص التي تحدد تلك المسؤولية صراحة لأن دعاوى المسؤولية المقامة ضد الدولة لا تختص بنظرها المحاكم العادية.

ولقد اختلفت الآراء الفقهية بهذا الشأن إذ يرى الفقيه "**كابيتان**" أن مجلس الدولة يكون مختصا بتقرير مسؤولية الدولة حتى ولو ارتكب الضرر بسبب سير مرفق القضاء العادي، غير أن الفقيه "**هوريو**" يرى أن السلطة العمومية عندما تستهل دعواها في شكل قضائي عادي لا يمكن حمايتها بالاختصاص القضائي[2].

ومما هو جدير بالذكر أن المحاكم العادية الفرنسية قد قررت مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بالرغم من عدم وجود نص، وبهذا نلاحظ أن المبرر الحقيقي لعدم مسؤولية الدولة يرجع إلى سبب تاريخي بحت، يتمثل في حداثة قاعدة مسؤولية الدولة[3].

ثانيا: إقرار المبدأ "مرحلة تراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية"

نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مما أضعف مبرراتها، خاصة مع التطور الملحوظ لمرفق العدالة وتدخله في شتى الميادين، ولقد تجسد هذا التحول بمناسبة عرض قضية الدكتور جيري سنة 1956 على محكمة النقض الفرنسية، حيث تبعا لوقائع هذه القضية المتمثلة بإصابة الطبيب جيري أثناء قيامه بمهمة كلفه به مرفق العدالة، فإن مسؤولية الدولة حلت محل مسؤولية السلطة القضائية، ومن هنا أخذ مبدأ عدم مسؤولية الدولة في التراجع بشكل ملحوظ إلى أن انتهى

1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية؛ ج.1، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص.65.

2) - حسين فريجة، المرجع السابق، ص.203.

3) - عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص.604.

الأمر بالمشرع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 72-626 المؤرخ في 05 جويلية 1972 المتعلق بتعديل ق.إ.م الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 9 على التزام الدولة بتعويض الضرر الناتج عن سير المعيب لمرفق القضاء[1].

ولقد أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر سنة 1950 على أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها، كما يعتبر الفقيه "**دوغي**" أول من ميز بين الأعمال القضائية و الأعمال الإدارية وأعتبر أن أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي يترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الصبغة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس أخر للتميز؛ و المشرع الفرنسي لم يقف عند هذا الحد بل نص كذلك على هذا المبدأ في القانون الصادر في 17 جويلية 1970 الذي يهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين و القانون 1972 السالف الذكر[2].

ثم تبعه المشرع الجزائري إذ أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عبر التعديلات المتعاقبة للدستور، المادة 47 من دستور 1976، المادة 46 من دستور 1989، المادة 49 من دستور 1996 والتي تنص على أنه:" يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، إلا أن تقنين المبدأ لتقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يتم إلا بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001. في حين نص المشرع في ق.إ.ج.ج على التعويض عن الخطأ القضائي بموجب المادة 531 مكرر، 531 مكرر1[3].

---

1) –قطاية بن يونس، المقال السابق، ص.68-69.

2) - المقال نفسه، ص. 70.

3) -حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.129.

بالإضافة إلى التشريعين السابقين، فقد نصت دساتير العالم على هذا المبدأ ونذكر منها على سبيل المثال: المادة 24 دستور إيطاليا الصادر سنة 1948، المادة 30 من الدستور التركي الصادر سنة 1961، و المادة7/3 من الدستور اليوناني...إلخ[1].

ولقد أكدت مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت المادة 5/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت بأنه:" لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض.". بالإضافة إلى المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه:" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على التعويض".

أما في التشريع المصري فإن القاعدة العامة أن الدولة غير مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، ويقرر المسؤولية استثناء في حالات محدودة عن طريق دعوى مخاصمة رجال القضاء وتستند إلى الحجج التي قيلت سابقا تبريرا لقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[2].

الفرع الثاني : أسس تقدير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لقد أمست جهود الفقه أو القضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء جهازها القضائي، كتمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بالنص عليه في صلب دستورها وضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى العمومية؛ مما يدفعنا إلى التعرض للأساس الفقهي الذي و على أساسه أقر هذا المبدأ و ما إذا تم اعتماده في القانون الجزائري و المقارن.

1)- الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.335.

2) – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص.210.

أولا: الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ونستخلص هذه المساهمة من أعمال الفقهاء، منهم العميد "Vedel" و أعمال كل من الأستاذين"L'eaute " و"durry" و الذين أسسوا اقتراحاتهم إلى فكرتين أساسيتين: تتمثل الأولى في عدم تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ أما الثانية في أن تكون مسؤولية الدولة محدودة[1].

1- استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين أن لا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي- القضاء- وإنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمعنى أن تؤسس الدولة مسؤوليتها على أساس المخاطر، فاحترام قدسية هذا المبدأ يحتم قيام وانعقاد مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في حالة حدوث ضرر أو أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد متجاوزة ما توصيه الحياة العامة، مما يؤدي إلى هدم المساواة أمام التكاليف الأعباء العامة وهو الأمر الذي يحتم عملا و قانونا إعادة و إصلاح هذا التوازن المختل بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة[2].

وهذا ما بينته المذكرة الإضاحية لقانون 1970 التي تنص على ما يلي:" أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الخاصة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما"[3].

---

1) - الأخضر بو كحيل "المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد 06، ديسمبر 1971، المنشورة في مجلة حقوق الإنسان، رقم 06، الجزائر، سبتمبر 1994، ص.46.

2) – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة؛ ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.199.

3) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.344.

ويستنتج من هذا الأساس أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد منها، فإذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص بفرد من أفراد هذه الجماعة يتجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية، فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء التعويض.

وبناء على هذه المسؤولية يكون الفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فرد في الجماعة لا بسبب خطأ في اتخاذ الإجراءات الجنائية حياله[1].

ويتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا و إنما يظل في حدود ضيقة[2].

2- نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض

وفقا لرأي الفقهاء فإنه لا يجوز أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة.

فالأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة و أحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، ومن ثم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض، أولا ضرورة تأكيد براءة المدعي، وثانيا أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه يتجاوز الحد المسموح به من طرف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

1) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.649.

2)- الأخضر بو كحيل، المقال السابق، ص.47.

ويرى جانب آخر من الفقه أن أساس قيام مسؤولية الدولة في التعويض هو الخطأ القضائي الواجب الإثبات، فلا يمكن للمحكوم عليه الحصول على أي تعويض ما لم يقم بإثبات الخطأ الذي كان ضحيته مع التحديد الجهة القضائية المسؤولة عن ذلك، فالخطأ القضائي هو نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط الذي مصدره الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المشوب بالخطأ، فإذا أراد المحكوم عليه المطالبة بالتعويض، كان لزوما عليه إثبات الخطأ وتحديد الموظف الذي ارتكب هذا الخطأ لكنه لو أخذنا بهذا المبدأ فإنه يصعب على المحكوم عليه الحصول على التعويض لاستحالة إثبات الخطأ[1]، وبهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض فأي من النظريتين اعتمد عليها كل من التشريع الجزائري والمقارن كأساس لها.

ثانيا: الأساس التشريعي

حرصا من طرف بعض الدول إلى إظهار عنايتها بحرية الأفراد فقد أقرت في نصوصها الدستورية وكذا التشريعية مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور و التشريع الجزائري.

ولقد أقر صدور دستور 1976 بموجب المادة 47 منه التي تنص على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته، وهذا ما أقرته الدساتير المتعاقبة حيث ورد في دستور 1989 و كذا في دستور 1996.

وتم صدور نصوص تطبيقية لهذا المبدأ بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي مس المادة 531 من ق.إ.ج.ج وأضاف المادتين 531 مكرر، و531 مكرر1. وباعتبار أن هذان النصان يتناولان تعويض المحكوم عليه المصرح ببراءته و لا يمكن تعميم هذا النص على الحبس المؤقت غير المبرر، تدارك المشرع هذا الفراغ و ذلك بتعديله لقانون

1) - قطاية بن يونس، المقال السابق، ص.72.

إ.ج.بموجب القانون رقم 01-08 الذي أضاف قسما يحمل عنوان " التعويض عن الحبس المؤقت ".

ولقد نصت المادة 137 مكرر على ما يلي:"يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

وما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أسس التعويض على أساس الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة وهو ما يلاحظ من العبارة الواردة في المادة 137 مكرر " ... محل حبس مؤقت غير مبرر..."، وهو ما يوحي أن قاضي التحقيق قد أخطأ و أساء التقدير عندما أمر بالحبس؛ و يتوضح الأمر عند الرجوع إلى كلمة وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته للقانون رقم 01-08 و التي جاء فيها ما يلي:" إن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، وعليه إذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفتقدة لذا نقترح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي من المادة 137 مكرر1 إلى المادة 137 مكرر14 تأسيس هذا الجهاز و توضيح الشروط المتعلقة به وهو جهاز مرتكز على المحكمة العليا و تحت رئاسة رئيسها الأول نظرا لأهمية الموضوع"[1].

وعليه يكون التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري مبني على الخطأ القضائي، أما في التشريع الفرنسي فقد نص في المادة 149 من ق.إ.ج.ف من قانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و بالتالي يمكن القول أن المشرع الفرنسي أقر مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ

1) - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، مشروع دراسة، الصادرة في 16 مايو 2001، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، رقم 264، ص.7-8.

المساواة إمام الأعباء العامة، وبالتالي فإن للمتضرر إمكانية الحصول على التعويض بمجرد إثبات الضرر.

المطلب الثاني:
ضوابط الاستفادة من التعويض

لما كانت قوانين الإجراءات الجزائية هي المعنية أصلا بتنظيم الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق، فإنه من المنطقي أن يتناول مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث أنه لا يتم بصفة مؤكدة و تلقائية[1]، إذ أن المشرع قيد التعويض بمجموعة من الضوابط المتعلقة بصفة أساسية على اعتبار أن الحبس المؤقت غير المبرر وتم اتخاذه في إطار متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، و هذا فضلا على ضرورة توافر ضرر ثابت و متميز.

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت

كما أشير إليه في الفصل الأول فإن أغلب التشريعات لو تورد تعريفا للحبس المؤقت ومن بينها التشريع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة إلى طبيعته الاستثنائية، وباعتبار أن هذا الإجراء خطير بسلبه حرية الفرد خدمة لمصلحة التحقيق؛ إلا أنه قد يتخذ بدون فائدة مرجوة منه و بالتالي يكون غير مبرر، وذلك أنه قد ينتهي بصدور قرار بألا وجه للمتابعة من طرف جهة التحقيق أو بالبراءة من طرف قاضي الحكم .

أولا: كون الحبس المؤقت غير مبرر

لقد نصت المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.ج على أنه:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر".

1) - الأخضر بو كحيل، المرجع السابق، ص.342.

إن المقصود بالحبس المؤقت غير المبرر من خلال نص المادة 137 مكرر بأنه كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية، وانتهت في حق المتهم بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة[1].

وهناك من يرى بأن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة "غير مبرر" يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحية الشكلية و الموضوعية و دون وجود أي خطأ، ولكن بسبب بعض الظروف الخارجية عن إرادة الآمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما قد يلحق ضررا بالشخص الخاضع له، فباعتبار أن قاضي التحقيق قد منحت له سلطة الأمر بالحبس المؤقت إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة 123 فإنه لا يمكن بالمقابل اعتبار الحبس الذي أمر به كان غير مبرر بمجرد صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة خاصة إذا ما أتخذ لحماية المتهم أو في حالة مخالفة هذا الأخير ومن تلقاء نفسه الالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية[2]، فمن الصعب القول أن قاضي التحقيق قد أساء التقدير عندما أصدر قرار وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان هذا الأخير تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله بالمراقبة القضائية مثلا أو التقليص من مدته وكلها وسائل يصعب البت فيها[3].

ثانيا: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

حتى يحفظ حق طالب التعويض المتضرر من جراء حبسه مؤقتا ينبغي أن يكون قد أودع فعلا في المؤسسة العقابية، أي أن حريته قد سلبت منه فعلا لمدة زمنية معينة، نصت المادة137 مكرر على أنه يجب أن ينتهي الحبس المؤقت غير المبرر إما بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة.

1) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.141.

2) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.16.

3) - أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص.153.

ويثير هذا الشرط عدة إشكالات تحوم حول قطعية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة، على اعتبار أن كلا من التشريعين الجزائري والفرنسي على عكس المصري قد نصا صراحة على أن الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة يجب أن يكون نهائيا، وفي حقيقة الأمر لم ينظم المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، وهذا ما دفع اتجاه من الفقه إلى القول بأن قرار القاضي بألا وجه لمتابعة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن هذا المنحى يتماشى و الحكمة من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر[1]، وأضاف اتجاه آخر ضرورة التمييز بين وقتين فيما يتعلق بحجية هذا الأمر الوقت السابق و الوقت اللاحق على سقوط الدعوى عن الجريمة الصادرة بشأنها الأمر بألا وجه للمتابعة بالتقادم، ففي الوقت السابق تكون حجيته مؤقتة على اعتبار أنه يكون قابلا للإلغاء، أما الوقت اللاحق فإن حجية هذا الأمر تكون دائمة لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من الناحية القانونية يكون مستحيلا لسقوط الدعوى بالتقادم[2].

أمام هذا التعدد في الآراء الفقهية فيما يتعلق بقطعية الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة، وأمام اعتبار أن هذا الأمر يؤسس تارة على أسباب قانونية و تارة أخرى على أسباب موضوعية، فإنه من الضروري الربط بين سبب صدور هذا الأمر و طبيعة الحجية التي يتمتع بها، وبمعنى أصح لا بد النظر إلى الأسباب التي دعت جهة التحقيق إلى إصدار هذا الأمر، فإذا كانت قانونية كعدم الجناية أو امتناع العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية، فإن أمر بألا وجه للمتابعة الصادر بناء على هذه الأسباب يكون ذو حجية دائمة بمجرد استنفاذه لطرق الطعن على اعتبار أنه من المستحيل ترقب ظهور أدلة جديدة[3].

أما إذا استندت إلى أسباب واقعية أو موضوعية كعدم كفاية الأدلة فإن الأمر في هذه الحالة يتمتع بحجية مؤقتة إلى غاية أن تسقط الدعوى بالتقادم حيث تكتسب الحجية

1) - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط.07، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص.610.

2) – نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.313.

3) – المرجع نفسه، ص.314.

صفة الديمومة، على إعتبار أنه قد تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تقوي الأدلة أو تكشف عن ما يدل على ارتكابه للجريمة...إلخ[1]، وهو ما يجعل الأمر بألا وجه للمتابعة قابلا للإلغاء، وتقدير قيام الأدلة الجديدة ومدى تأثيرها على السبب الذي بني عليه الأمر متروك لسلطة التحقيق ويكون هذا تحت رقابة محكمة الموضوع[2].

أما الإشكال الثاني الذي يثيره هذا الشرط يتمثل في الأساس الذي بني عليه الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، على اعتبار أن براءة طالب التعويض عن الفعل الذي اسند إليه وحبس من أجله مؤقتا قد تبنى على أساس الشك الذي يفسر لصالحه وليس على أساس عدم ارتكابه للفعل الإجرامي بطريقة يقينية[3].

ولقد اتجهت غالبية التشريعات الجزائية التي أقرت مبدأ التعويض ومن بينها التشريع الجزائري إلى النص على عدم وجوب أن يثبت المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر أثناء مطالبته بالتعويض بأن الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة الصادر لصالحه مبني على أساس عدم ارتكابه للفعل المجرم المنسوب إليه بشكل قطعي، لأن ذلك سيؤدي إلى إقامة نوعين من البراءة؛ نوع يعطى على أساس الشك، وأخر يقوم على اليقين، والراجح في هذا الخصوص أنه يجب النظر إلى البراءة كمفهوم قانوني بصرف النظر عن حقيقة الواقع، وذلك استنادا إلى أن البراءة هي أصل عام يجب احترامها ولا يجوز إنكارها لمجرد وجود شك أو لعدم كفاية الأدلة، ويستوي في ذلك حكم البراءة والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[4].

أما في حالة انتهاء الحبس المؤقت بصدور حكم أو قرار نهائي قاضي بالبراءة، فإن هذا الأمر لا يثير إشكال خاصة بعد استنفاذ كل الطرق الطعن فيه فانه يحوز على حجية

---

1) - جاء في نص المادة 175 من ق.إ.ج.ج على أنه:" المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاصي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من اجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة "

2) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.620.

3) - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.140.

4) - بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.347.

الشيء المقضي به، ومن ثم يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بعد صيرورة الحكم القاضي بالبراءة النهائية.

الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالضرر

لقد اشترط المشرع الجزائري بنص صريح على ضرورة تحقق ضرر لطالب التعويض حتى يستطيع المطالبة بحقه، سواء أكان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ويجب أن يكون هذا الضرر بشقيه ثابتا و ذو خطورة متميزة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني، أوصت عند نظرها في التعديلات المقترحة بوجوب حذف عبارة "إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي وذا خطورة متميزة "[1]، ذلك لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما وقصد إضفاء المزيد من الوضوح تم الاعتماد على الصياغة الدالة على المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتا و متميزا[2].

أما في التشريع الفرنسي فقد اشترط في ق.إ.ج.ف لسنة 1970 أن يكون الضرر غير عادي ذو جسامة خاصة، إلا أنه تخلى عن الشرطان بعد صدور القانون رقم 96-1235، مكتفيا بإثبات طالب التعويض إصابته بضرر[3].

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر الثابت و المتميز كشرط من شروط منح التعويض، سينصب على تحديد الضرر غير العادي و الخاص لأن ثبوت الضرر و تميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من غير خطأ.

1) - الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.8.

2) - التقرير التكميلي عن مشروع القانون 01-08 ص.33.

3) - l'article 149 du même code, les mots : "manifestement anormal et d'une particulière gravité " sont supprimés.

أولا: أن يكون الضرر ثابتا

يجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت على أن هذا الحبس ألحق به ضررا غير عادي، وهو الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، وهو كذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي يجب على كل فرد تحملها بصفة عادية[1].

و الطابع غير العادي للضرر لا يتحقق بصفة مطلقة أو نسبية، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية الاجتماعية و المالية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا بشكل كاف، ومن ثم فالطابع الغير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر و إنما في الضرر ذاته؛ فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي و شخصي وليس مطلقا وموضوعيا[2].

رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن اللجنة الفرنسية للتعويض قد حددت معايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابع غير عادي، معتمدة على معيار واحد في تقديره.

1- المعايير المستبعدة

أ-1- المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع الحصول على التعويض، رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة و قضاء عدم الإذناب، ويستخلص من قضاء اللجنة أن البراءة البسيطة، بمعنى البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تؤلف حائلا جديا للحكم بالتعويض[3].

1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ ج.1، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.260.

2) – المرجع نفسه، ص.253.

3) - الأخضر بو كحيل، المقال السابق، ص.58.

ب-1- المعيار الثاني: خطأ المضرور

قد يحدث أن يساهم المطالب بالتعويض أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الخطر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يعوض المتهم في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة "ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه"، لكن يبقى هذا المعيار نسبي لان اللجنة منحت تعويضا "لدوغو" رغم اعترافه في البداية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[1].

ج-1- المعيار الثالث: الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

يتعلق بالحكم على الشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ في الجريمة المنسوبة إليه، ومن ثم ليس لهذا الشخص أن يستفيد من التعويض وذلك لأن إدانته ثابتة في هذه الحالة[2].

بعد التطرق لأسباب استبعاد الضرر غير العادي، فانه من الملائم تحديد مفهوم الضرر غير العادي.

2- المعيار المعتمد

إن المعيار الوحيد الذي اعتمدته اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار "قواعد العدالة"، وهذا الأخير يمكن أن يتخذ صورا مختلفة كان تكون وقائع القضية صدى في الرأي العام و شهرة المتهم وسمعته، وتعنت قاضي التحقيق.

بناء على ما سبق فإن الضرر غير العادي؛ هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه[3].

1) – الأخضر بو كحيل، المقال السابق، ص.58-59.

2) - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.320.

3) – الأخضر بو كحيل، المقال السابق، ص.59.

ثانيا: أن يكون الضرر متميزا

إن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.ج اشترطت علاوة على الطابع غير العادي للضرر، أن يكون الضرر الناجم عن الحبس المؤقت خاصا.

فالضرر الخاص هو الضرر الذي تنصب الإصابة به على فرد معين بذاته أو على أفراد معينون بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل الضرر الناجم عن أعمال الإدارة العامة لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، و الضرر الناجم عن أعمال الإدارة العامة و نشاطاتها الخطرة منصب على مجموعة كبيرة من الناس، فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق فيؤدي ذلك إلى انتفاء أساس التعويض[1].

إذن فخصوصية الضرر تكمن في كون الضحية قد تمت معاملتها بدون مساواة مع أشخاص آخرين موجودين في نفس وضعيته، وبذلك يكون الضرر الذي أصابها خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لوجود تمييز بينها وبين باقي الأشخاص[2]، وهو ما يظهر من خلال النتائج المادية المهنية و المعنوية التي يتعرض لها الشخص الموضوع في الحبس، حيث أن الحبس لا يحسن من صحة الضحايا، وإنما يعتدي على سمعتهم، و ينزل من وضعيتهم المهنية والعائلية، وغير ذلك من الاعتبارات التي تعد حدود فاصلة ما بين الأشخاص الذين خضعوا لهذا الإجراء، وبتقدير هذه الظروف الخاصة للحبس المؤقت، فإن القاضي يمكن أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر[3].

1) - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.222.

2) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.23.

3) - حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، المرجع السابق، ص.292.

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع غير العادي و خصوصيته، ابتكره القضاء الإداري لمنع التوسع في المسؤولية غير الخطيئة خوفا من إرهاق الميزانية العامة في حالة الحكم بالتعويض.

ومن ثم فإن اللجنة بهذا الشكل تمنح التعويض بطريقة تحكمية بعيدا عن أي أساس أو معيار موضوعي، لأن الضرر نسبي و شخصي يتحدد بمناسبة كل قضية على حدى، فما يعتبر ضررا خاصا و غير عادي في وقائع معينة قد لا يعتبر كذالك في وقائع مماثلة.

بالرغم من أنه لما أثناء القيام بمشروع القانون 01-08، طرح 37 تعديل بشان المادة 137 مكرر خاصة حول ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادي و ذو جسامة خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما غير مشروط، لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض.

بينما المشرع الفرنسي فقد اشترط خصوصية الضرر و طابعه غير العادي للحصول على التعويض في القانون 634/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970، الذي دخل حيز النفاذ في 1971/01/01، وفي القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 1996/12/30 نص في المادة 149 إلى حذف شرط خصوصية الضرر و طابعه غير العادي و الاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس للحصول على التعويض بصفة آلية[1]،وما يمكن ملاحظته في نص المادة 137 مكرر أن المشرع الجزائري أعطى سلطة واسعة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بمنح التعويض كونها جاءت بصيغة الجوازية " يمكن أن يمنح التعويض".

1) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.23.

أما المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا، ثم حذف عبارة " يمكن" من المادة 149 وأصبح منح التعويض أليا بمجرد إثبات الضرر الذي الحق المدعي نتيجة حبسه[1].

1) Article 149 stipule :
Sans préjudice de l'application des dispositions des articles 505 et suivants du Code de procédure civile, une indemnité est accordée, à sa demande, à la personne ayant fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive, afin de réparer le préjudice moral et matériel qu'elle a subi à cette occasion. Toutefois, aucune indemnisation n'est due lorsque cette décision a pour seul fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1 du code pénal, une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire, ou lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. A la demande de l'intéressé, le préjudice est évalué par expertise contradictoire réalisée dans les conditions des articles 156 et suivants.
Lorsque la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement lui est notifiée, la personne est avisée de son droit de demander une indemnisation, ainsi que des dispositions de l'article 149-1.

المبحـث الثاني

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، يكون المشرع قد جعل الدولة ملتزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما، و عن الحبس المؤقت خصوصا، مستدلا بذلك على الشواهد الفظيعة التي خلفتها الأخطاء القضائية عبر التاريخ والتي اهتز لها النظام و المجتمع معا بصفة عامة، لأن الجهاز القضائي يمكن أن يرتكب أخطاء مادام أن الحقيقة القضائية التي يتولى الإنسان إقامتها قد لا تكون بالضرورة الحقيقة المنشودة الأمر الذي استدعى تقنينه[1].

و كانت الانطلاقة في تعزيز مبدأ التعويض منذ الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 حتى و لو لم يعلن عنه صراحة أن النية من وراء هذا التصريح هو تصحيح هذه الأخطاء القضائية بالتعويض عنها، وتوالت بعدها الدول حيث ظهرت عدة محاولات لضمان التعويض للأشخاص الذين فقدوا حريتهم بدون وجه حق مثل قانون المالية الفرنسي لسنة 1910 الذي خصص بابا لذالك تحت تسمية " مساعدة الأشخاص الذين استفادوا من البراءة"، وبقيت هذه المحاولة في إطار المساعدة و ليس التعويض إلى غاية صدور القانون الفرنسي رقم 70-643 الذي انشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض الفرنسية و التي يترأسها الرئيس الأول لهذه المحكمة[2].

ولقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 وهذا بعد طول انتظار بعد أن تعالت الأصوات المطالبة بضرورة وضع نظام يتم من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؛ الأمر الذي أدى بالحكومة إلى اتخاذ تدابير استعجاليه بمراجعة الأحكام

---

1) -أحمد رحباني، " التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص-الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار، رويبة 2010، ص.41.

2) – المقال نفسه، ص.42.

المتعلقة بالخطأ القضائي، والذي هو مكرس كمبدأ دستوري، و ذلك بوضع آليات لتطبيقه و توسيع هذا النوع من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يفصل في طلبات التعويض من قبل لجنة تم إنشاؤها على مستوى المحكمة العليا، و يترأسها رئيسها الأول أو أحد ممثليها، و تظم من بين أعضائها مستشارين[1].

وبذلك تم الإعلان عن ميلاد لجنة التعويض. وما بقي هو معرفة النظام القانوني الذي يحكم هذه اللجنة و ينظم عملها.

المطلب الأول

النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض انتقل إلى تحديد الإجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة، وانشأ بموجب القانون 01-08 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر لجبر الضرر اللاحق بهم، وحدد هذا القانون تشكيلتها و طريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار، أما بالتعويض لطالبه بعد التأكد من توافر شروطه مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها دفع التعويضات المحكوم بها، وإما برفض طلب المعني، وأكثر من ذلك فقد وضع المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات دفع التعويض[2].

وللتعرف على النظام القانوني لهذه الجهة من حيث تشكيلتها و سير عملها سنستعرض في الفرع الأول إلى تشكيلة الجهة المانحة للتعويض و تبيان الطبيعة القانونية لها و لقراراتها.

---

1) – وزارة العدل، مراجعة الإطار المعياري، الرابط: (http://www.mjustice.dz)، تاريخ التحميل: 2013/04/26، ساعة التحميل: 16:34.

2) - مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأول عام 1431 الموافق ل 21 ابريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي،ج.ر.ج.ج، العدد27، ص.4.

بينما نترك للفرع الثاني للإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة، معتمدين بذالك على المقارنة بين مختلف التشريعات.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة وطبيعتها القانونية

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، ولقد جعل المشرع الجزائري المادة 137 مكرر1 المرجع القانوني في إنشاء هذه اللجنة إذ تنص على أن:" يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من اللجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنة".

وبذلك تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها بالرغم من أنها محكمة نقض، و يكون لها طابع الجهة القضائية المدنية وفقا لنص المادة 137 مكرر3.

أولا: تشكيلة اللجنة

لقد حددت تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري المادة 137 مكرر2 التي تنص على أنه:" تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر1 أعلاه من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثليه، رئيسا.
- قاضيين(2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط إن تظم اللجنة عدة تشكيلات".

أما بالنسبة للنيابة العامة فيتولى مهامها النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهمة أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، و يلحق بها الرئيس الأول للمحكمة وذلك وفقا للمادة 137 مكرر3.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اتجه لتحديد تشكيلة اللجنة و التي تظم قضاة من أعلى هيئة قضائية لهم تجربة كبيرة و مؤهلات عالية من شأنها تمكينهم من دراسة طلبات التعويض والملفات الجزائية الفصل فيها بصفة لا تدع مجالا للشك، لكن الفقرة الأخيرة من ذات المادة يتلوها خلل، إذ أنه من المفروض أن التشكيلة المحددة قانونا من النظام العام، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة و لا بالنقصان.

فيمكن أن يفهم المقصود من التشكيلة الأخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة لإعانتها في الفصل في الموضوع، أما إذا فسر على أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بأعضائها معينين لدراسة مجموعة ملفات و تشكيلتها بعضوية أخرى لنظر في مجموعة أخرى من الملفات، مما قد يترتب عنه تعارض و تناقض في الأحكام، وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا معنى لأنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة، كما أن المشرع لم يدرج نوع المانع المشار إليه في لا الفقرة الثانية فتركه مبهما[1].

وتختلف تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري عنه في فرنسا، فنجد الجهة المختصة بتقرير الحق في تعويض المضرور تتبع على درجتين إذ يتقدم طالب التعويض أولا أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف أما في الدرجة الثانية تتم أمام اللجنة الوطنية للتعويض و تتشكل هذه اللجنة من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا.
- قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو مستشارا منتخبا.

يعين هؤلاء القضاة من طرف مكتب محكمة النقض و الذي يعين ثلاث قضاة احتياطيين بنفس الشروط.

1) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.27.

ويمارس مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض، ويمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية.

كما يتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط بمحكمة النقض بعين من طرف مكتب محكمة النقض[1].

و بالمقارنة بين التشريعين نجد أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا نص المادة 149-3 و أضفى عليها لمسته النهائية.

وتبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء اختيروا من أعلى قمة في الهرم القضائي للدولة وهذا ما يضفي المصداقية على أحكام اللجنة نظرا لما يتمتع به من تجربة، خاصة أن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان وهو حقه في حريته المسلوبة نتيجة خطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض

لقد نص المشرع في المادة 137 مكرر3 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى على أنه:" اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر على أنه:" ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

---

1) - Article 149-3 :

"Les décisions prises par le premier président de la cour d'appel peuvent, dans les dix jours de leur notification, faire l'objet d'un recours devant une commission nationale d'indemnisation des détentions provisoires. Cette commission, placée auprès de la Cour de cassation, statue =souverainement et ses décisions ne sont susceptibles d'aucun recours, de quelque nature que ce soit.

Le bureau de la Cour de cassation peut décider que la commission nationale comportera plusieurs formations.

La commission nationale, ou le cas échéant chacune des formations qu'elle comporte, est composée du premier président de la Cour de cassation, ou de son représentant, qui la préside, et de deux magistrats du siège de la cour ayant le grade de président de chambre, de conseiller ou de conseiller référendaire, désignés annuellement par le bureau de la cour. Outre ces deux magistrats, ce bureau désigne également, dans les mêmesconditions, trois suppléants.

Les fonctions du ministère public sont remplies par le parquet général près la Cour de cassation.

Les dispositions de l'article 149-2 sont applicables aux décisions rendues par la commission nationale".

فإذا ما طبقنا المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع الجزائري في تحديد اختصاص الجهات القضائية بين القضاء العادي و القضاء الإداري، فإذا كانت الدولة طرفا في النزاع انعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري وفقا للمادة 800 ق.إ.م.إ التي نصت على ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"[1]، إلا ما ورد بشأنه استثناء طبقا لنص المادة 802 من ق.إ.م.إ، و بالرغم من أن الدولة طرفا في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساب اللجنة للطابع المدني مع أنه لم يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات عن المبدأ العام إذ أنه لم يدرج هذا النوع من التعويض بل أقتصر على المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ومخالفات الطرق.

ويرجع ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات الذي لا يسمح للقاضي الإداري بالتدخل في النشاط سلطة قضائية مستقلة، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وتنظيم أجهزته، و إحداث وإلغاء المحاكم، وكذا تعيين و تأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها أمور تتعلق بتنظيم مرفق القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بتسيير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامي الحريات؛ وأكثر من ذلك تمتد إلى الأعمال التمهيدية السابقة على الحكم، إذن فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة، وبين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقضاء العادي[2].

1) -قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج. العدد21، بتاريخ 23ابريل2008.

2) -مسعود شيهوب، ط.3، المرجع السابق، ص.129-130.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل و تنظيم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين مختلط، لأن القواعد التي تحكمها و تنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون[1].

هذا ما يخص الطبيعة القانونية للجنة التعويض؛ أما ما يخص الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة فنصت المادة 137 مكرر3 بأن:" قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية"، وعليه فإن اللجنة لا تكون مطالبة بتسبيب أحكامها، غير أنه في الواقع العملي نجد القرارات الصادرة عن لجنة التعويض تكون مسببة.

في حين نجد أن الأمر يختلف في التشريع الفرنسي إذ أن الطلب يقدم على مستوى مجلس الاستئناف كدرجة أولى الذي يصدر قرارت مسببة، وفي حالة رفض طلب المدعي فيكون هناك محل للطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للتعويض كدرجة ثانية من أجل فرض رقابتها على قراراته، مما يوفر للمدعي ضمانة في الحصول على تعويض مناسب لحجم الضرر[2]، و هو ما جاء في نص المادة 149 ق.إ.ج.ف.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المانحة للتعويض

لقد أقرت المواد 137 مكرر4 إلى مكرر14 من ق.إ.ج مجموعة من الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها من أجل الحصول عليه ، وعلى هذا الأخير يتعين عليه بدءًا بإخطار اللجنة المانحة للتعويض، إلى غاية صدور قرار نهائي عن اللجنة القاضي بمنح مبلغ التعويض.

1) - عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص.635-635.

2) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.31.

أولا: إخطار اللجنة

نصت المادة 137 مكرر4 من ق.إ.ج.ج على أنه يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض أو محاميه، في أجل لا يتعدى ستة أشهر من صيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا[1]، ويجب أن تتضمن العريضة الموقعة التي يحررها طالب التعويض أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا[2]، وقائع القضية و بعض البيانات حددتها المادة 137مكرر4 وهي:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، كذا تاريخ هذا القرار.

3-طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها.

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

و ما يلاحظ مما سبق ذكره أن طلب التعويض مقصور على المعني بالأمر، و هنا يثور التساؤل حول قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعني بالأمر؛ يميل جانب من الفقه بقبول هذه الدعوى باعتبار أن القانون لم يستبعدها صراحة، وفي هذه الحالة تبنى الدعوى على قواعد المسؤولية المدنية [3].

أما بخصوص طريقة الإخطار في التشريع الفرنسي فنجد أنها تختلف عن التي أقرها المشرع الجزائري، ذلك أنها تتم على مستوى درجتين؛ تكون أولا أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف، إذ يودع المتضرر من الحبس المؤقت انتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة عريضته بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام معتمد لدى المجلس، بأمانة

1) – المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 000544 قرار مؤرخ في 10 جويلية 2007، (قضية م. ع - ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار، الرويبة، 2010، ص. 123.

2) – ملف رقم 001023 قرار مؤرخ في 15 جانفي 2008، (قضية ت – ف ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص.141.

3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.153.

ضبط المجلس الذي صدر في نطاق اختصاصه هذا القرار و التي تسلمه وصلا يثبت ذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تبليغه، كما يجب على المدعي أن تضمن عريضته كل ما يتعلق بالقضية و كذا الوثائق المثبت لذلك[1].

وتكون أمام اللجنة الوطنية للتعويض في حالة الطعن، التي يتم إخطارها من طرف الطاعن وهو المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من طرف العون القضائي للخزينة، واللذان يمثلهما محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض أو محام مسجل لدى محكمة الاستئناف أو محكمة من المحاكم الاستئنافية الكبرى، كما يمكن إخطار اللجنة من طرف النائب العام لدى محكمة الاستئناف[2].

ثانيا: سير الإجراءات للحصول على التعويض

بعد إخطار اللجنة عن طريق إيداع عريضة الطلب من طرف الشخص المعني، تلي جملة من الإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها في سبيل الحصول على التعويض المطالب

(1) - L'article r 26 : « Le premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été prononcée la décision de non-lieu ou d'acquittement est saisi par une requête signée du demandeur ou d'un des demandeurs ou d'un des mandataires mentionnés au premier alinéa de la l'article R.27 et remise cotre récépissé ou adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au greffe de la cour d'appel.
La requête contient l'exposé des faits, le montant de la réparation demandée et toutes indications utiles, notamment en ce qui concerne :
1- La date et la nature de la décision qui a ordonné la détention provisoire ainsi que l'établissement pénitentiaire ou cette détention a été subie ;
2- La juridiction qui a prononcé la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement ainsi que la date de cette décision ;
3- L'adresse ou doivent être faites les notifications au demandeur.
La requête est accompagnée de toutes pièces justificatives, notamment de la copie de la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement …
Le délai de six mois prévu à l'article 149-2 ne court à compter de la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive qui si, lors de la notification de cette décision, la personne a été avisée de son droit de demander une réparation ainsi que des dispositions de l'article 149-1,149-2 et 149-3 ».

2) - L'article r 40-4 : « Les décisions du premier président de la cour d'appel peuvent faire l'objet d'un recours devant la commission national de réparation des détentions de la part :
1- Du demandeur ; 2- de l'agent judiciaire de l'état ; 3- du procureur général près la cour d'appel… »
L'article r 40-5 : « Devant la commission nationale, le demandeur et l'agent judiciaire de l'état peuvent êtres assistés ou représentés par un avocat au conseil d'état et à la cour de cassation ou par un avocat inscrit au barreau d'une cour d'appel ou d'un tribunal de grande instance ».

به، سنتعرض لها على مرحلتين في الأولى نوضح فيها سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار، وفي المرحلة الثانية نبين فيها الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض.

1- سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار: لقد أوضحتها المواد 137 مكرر5 إلى مكرر14 هذه الإجراءات.

ألزمت المادة 137 مكرر5 الفقرة الأولى أمين اللجنة بأن يرسل نسخة من عريضة المدعي في أجل عشرين يوما من تاريخ استلامها إلى العون القضائي للخزينة، وهذا الأخير عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه العريضة، كما يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا للمادة 137 مرر5 من ق.إ.ج.ج.

يجوز لمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة المادة 137 مكرر6، يقوم العون القضائي للخزينة بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقا للمادة 137 مكرر6، ويقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها، في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

عند انقضاء الآجل المنصوص عليه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، المادة 137 مكرر7 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج.

بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضاءها مقررا، ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع الإجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر، طبقا للمادتين 137 مكرر8 و 137 مكرر9 من ق.إ.ج.ج.

وما يلاحظ أن المشرع قد منح للجنة صلاحيات عامة و لم يحدد طبيعة و نوع هذه الإجراءات، باستثناء سماع المدعي[1]، ثم يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي العام بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة، وذلك طبقا للمادة 137 مكرر10 من ق.إ.ج.ج.

يمكن للمدعي والعون القضائي للخزينة و محاميهما تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار التقرير ويقدم النائب العام أيضا ملاحظاته، المادة 137 مكرر11.

تنظر اللجنة في القضايا بغرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية، وفي حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا، وذلك طبقا للمادة 137 مكرر12.

وتجدر الإشارة أن قرارات اللجنة باتة ولا تقبل أي طريق الطعن ولها قوة تنفيذية، وهذا الأمر مأخوذ عليه إذ يفترض على المشرع الجزائري على الأقل أن يشترط تسبيبها؛ ذلك أن للتسبيب أهمية جوهرية خاصة في الحالة التي يتم فيها رفض طلب الحصول على التعويض، حيث يكون التسبيب الوسيلة الوحيدة ليقف المضرور على مبررات رفض طلبه، كما أنه لم يفسح المجال للطعن في قرارات هذه اللجنة، بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص على أن القرار الصادر في موضوع دعوى التعويض معللا وقابلا للطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت؛ وهذا الإجراء يعد ضمانة كبيرة للمضرور من المؤقت عند مطالبته للتعويض[2].

أما بخصوص طريقة سير الإجراءات للحصول على التعويض في التشريع الفرنسي فإنها تتم على مستوى جهتين؛ الأولى أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف وذلك بإتباع

1) - حمزة عبد الوهاب، المرجع السباق ص.146.

2) - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص.323-324.

الإجراءات المنصوص عليها في المواد 28، 31، 32، 35، 36، 40،37-18/17، والجهة الثانية هي اللجنة الوطنية للتعويض التي تختص بالفصل في الطعن قرار رئيس مجلس الاستئناف يتم إرسال الملف الجزائي أمانة اللجنة وذلك طبقا للمادة 40-6، ويتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 40-8، 40-40،9-10، 40-11، 40-12 إذا كان الطاعن هو المتضرر من الحبس المؤقت، أما في حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس فإنه يتبع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 40-13.

2- **سير الإجراءات بعد صدور القرار:** يبلغ قرار اللجنة في أقرب الأجل لكل من المدعي والعون القضائي للخزينة، كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية طبقا للمادة 137 مكرر14.

إن هذه الإجراءات التي تلي تبليغ القرار هي تلك المتبعة من أجل أن يقبض المتضرر مبلغ التعويض، و الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر طبقا للمادة 137 مكرر 12، وإذا ما رجعنا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-117[1]، الذي حدد الجهة التي تدفع مبلغ التعويض، إما من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، أو يمكن للمستفيد من قرار التعويض أن يُدفع له مبلغ التعويض على المستوى المحلي وذلك من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا[2].

1) - المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، و المتضمن تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 27، بتاريخ 25 أبريل 2010

2) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-117.

أما المشرع الفرنسي فقد فصل في هذه المسألة بنصه في المادة 150 من ق.إ.ج، على أن التعويضات الممنوحة للمتضررين من الحبس المؤقت تدخل ضمن مصاريف العدالة الجنائية[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان الدولة أن ترجع على الشخص المبلغ سيء النية، الذي تسبب في الحبس المؤقت عن طريق دعوى الرجوع.

المطلب الثاني:

تقدير التعويض عن الضرر المادي و المعنوي

قد تتعدد مظاهر الضرر المادي و المعنوي التي تلحق بمن حبس مؤقتا، فالأضرار المادية الناجمة عن الحبس المؤقت متعددة؛ إذ أنها تؤدي إلى قطع مصدر رزقه، كما أنها تؤثر على سمعته مما يؤدي إلى انعكاس ذلك على تعاملاته المالية قبل الآخرين فيتوقفون عن التعامل معه مما يلحق به خسارة مؤكدة و يفوت عليه مكاسب، أما الأضرار المعنوية فله اثر بليغ من الأضرار المادية؛ إذ أنها تصيب سمعة الشخص باتهامه و حبسه و فقدان أفراد أسرته و مجتمعه الثقة فيه، و لا تبقى في ذاكرته إلا اتهامه و حبسه مؤقتا كوصمة عار جارية لا يكفي لمحوها مجرد ثبوت عدم مسؤوليته بصدور حكم بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة[2].

ولهذا أقرت بعض التشريعات ضرورة التعويض تبعا لجسامة الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر، والذي يتم وفقا لمعايير محددة.

1) -L’article 150 : La réparation allouée en application de la présente sous-section est à la charge de l’état, sauf les recours de celui-ci contre le dénonciateur de mauvais foi ou faux témoin dont la faute aurait provoqué la détention ou sa prolongation. Elle est payée comme frais de justice criminelle.

2) - أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده التعويض عنه(دراسة مقارنة)؛ د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن، ص.110.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله..."[1]، كما يُعَرف أيضا على أنه: الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله و يترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية[2].

و يلاحظ من هذه التعاريف أن للضرر المادي وجهان؛ أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده و حياته و يعرف بالضرر الجسدي أو الجثماني، و ثانيهما يصيب الحقوق أو المصالح المالية للشخص و يلحق به خسائر، و للضرر المادي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل الاستفادة من التعويض عنه، وهذا ما سنبينه أولا، ومن ثم نتطرق إلى المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

أولا: عناصر الضرر المادي

لما كان الضرر المادي يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض فإنه يقع على طالب التعويض أن يثبت بأن هذا الضرر قد ألحقه شخصيا و كان نتيجة حبسه مؤقتا بغير مبرر.

1- إثبات الضرر

إن طالب التعويض هو من يتحمل عبء الإثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض بل لا بد أن يكون هذا الإخلال محققا و بصورة واضحة كونه غير عادي وبأن له خطورة متميزة، وعليه يتعين على طالب التعويض أن يرفق ملف طلب التعويض كل ما يثبت أنه تضرر من الناحية المادية أثناء مدة الحبس

1) - محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث؛ د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص.45.

2) - سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية؛ د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 37.

المؤقت[1]، كما يتعين عليه أيضا تحديد قيمة المبلغ المطالب به ذلك وفقا للوثائق المقدمة، طبقا للمادة 137 مكرر4 من ق.إ.ج.ج.

2- أن يكون الضرر شخصيا

والمقصود بالضرر الشخصي هو أن يصيب الضرر طالب التعويض بصفة شخصية و مباشرة حتى تكون مطالبته للتعويض مقبولة، ومن ثمة فإنه بالنسبة للأضرار المادية التي تلحق غير المدعي ومهما تكن درجة القرابة بينه وبين المضرور أثناء فترة حبس هذا الأخير لا يعتد بها أثناء تقدير التعويض[2].

أما في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده في الحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية، من رغم أن المشرع الجزائري أقر في المادة 531 مكرر من ق.إ.ج لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

3- إثبات العلاقة السببية

إن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على طالب التعويض وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني، فهو غير ملزم فقط بإثبات الضرر الذي وقع عليه بل أيضا العلاقة السببية بين الضرر و الحبس المؤقت، وذلك بوصل العلاقة بين الخطأ القضائي (أي الحبس المؤقت غير المبرر) و الأضرار الحاصلة وهذا بإرفاق الملف بوثيقة تبين قيمة الأضرار المطالب بإصلاحها كدخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاطه المالي[3].

---

1) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.44.

2) - المرجع و الصفحة نفسها.

3) – ملف رقم 003700 قرار مؤرخ في 09 جوان 2009، (قضية ب. ف – ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص.192.

وبعد أن يثبت طالب التعويض الضرر المادي الذي لحقه بصفة شخصية، و أن هذا الضرر ناجم عن تقييد حريته خلال فترة حبسه مؤقتا، يبقى فقط تحديد مقدار مبلغ التعويض الذي سيدفع لطالب التعويض لجبر الضرر المادي الذي لحقه، من طرف لجنة التعويض معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير في تقدير مبلغ التعويض.

ثانيا: معايير التقدير

لقد اعتمدت لجنة التعويض على مجموعة من المعايير و التي على أساسها يتم تقدير مبلغ التعويض، منها معيار فترة الحبس المؤقت، وكذا الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل أجور و عائدات المحبوس، و المصاريف التي تحملها أثناء سير الدعوى.

1- معيار فترة الحبس المؤقت

تعد الفترة التي قضاها المحبوس معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، و من ثم يكون مبلغ التعويض حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت[1].

ويكون تقدير مبلغ التعويض على أساس المدة الفعلية التي قضاها المتضرر من الحبس المؤقت ابتداء من تاريخ إيداعه المدونة على الأمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.

2- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل و أجور وعائدات المحبوس

إن تقدير التعويض يكون عادة على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة و ما فته من كسب ذلك وفقا للقواعد المعروفة في القانون المدني[2]، فحبس المدعي لمدة من الزمن قد يلحق به ضررا ماديا نتيجة توقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله كما أنه قد

1) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.46.

2) – ذلك وفقا للقواعد المعروفة في القانون المدني، إذ تنص المادة 182 من القانون المدني على ما يلي: "...، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فته من كسب...".

يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من كسب مشروع[1]، و الضرر في مثل هذه الحالات يوصف بالمحقق.

و الحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه على قدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في الفرصة التي تم تفويتها[2].

3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى

إن طالب التعويض أثناء وجوده رهن الحبس المؤقت، يتكبد مصاريف كثيرة أثناء سير الدعوى كأتعاب المحامي...، و هو الأمر الذي يلحق بذمته المالية أضرارا ومن ثم يكون من العدل المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار[3].

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه و مشاعره، وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس له مظهر خارجي[4]، لأن طبيعة الحق و المصلحة الواقع عليها الضرر المعنوي هي طبيعة غير مالية فلا تعدو كونها مجرد مساس بالعاطفة و الشرف –بالقيم المعنوية- نتيجة لذلك تردد الفقه طويلا في قبول فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية[5].

---

1) - ملف رقم 003750 قرار مؤرخ في 07 جويلية 2009، (قضية ن.ر- ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص. 242.

2) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.48.

3) – ملف رقم000114 قرار مؤرخ في 11 فيفري 2007، (قضية غ. ر- ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص.237.

4) - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.212.

5) - باسل محمد يوسف قيها،" التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص.7.

وعرفه الدكتور(السنهوري):" إن الضرر الأدبي قد يصيب الشرف و الاعتبار و العرض وقد يصيب العاطفة و الحنان و الشعور"[1].

أولا: عناصر التعويض المعنوي

قد يكون التعويض الجابر للضرر المعنوي هو نشر اعتذار الذي قد يكون كافيا لجبر هذا النوع من الضرر، وقد يكون غير كاف في حالة ما إذا الحق خسارة مالية بالمضرور، فلقد اختلفت الأراء حول هذه النقطة فذهب البعض إلى عدم جواز التعويض عنه، وذهب الرأي الآخر إلى جواز ذالك باعتبار أن الخسارة المالية جبرها التعويض[2].

فبالرغم أن المشرع الجزائري وفي عدة قوانين نص على حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي[3]، إلا أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يقم بتحديد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاءت المادة 137 مكرر بعبارة عامة على أنه:" يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر...". وهذا ما أكدته لجنة التعويض أين أقرت بأن المحبوس مؤقتا يستفيد من التعويض عن الضررين المادي و المعنوي الناجمين عن الحبس المؤقت[4].

أما في التشريع الفرنسي فنجده قد استدرك الأمر في المادة 149 ق.إ.ج حيث نص على أن المتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي يسببها الحبس، كما جاء في وصف مجلس الدولة الفرنسي الضرر المعنوي

---

1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الالتزام-؛ ط.3 الجديدة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.766.

2) - عبد الحكيم فوده، التعويض المدني-المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية-؛ د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص.21.

3) – أنظر المادة 182 ق.م.ج، المادة 05 من ق.إ.ج، و المادة 531 مكرر من ق.إ.ج.ج...الخ

4) – ملف رقم 000130 قرار مؤرخ في 11فيفري2007، (قضية ك. أ– ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص.274.

بالمتاعب التي تلحق أحوال معيشة المضرور، كما أدرج الضرر المذكور ضمن عموم الضرر المادي حيث يلاحظ بأنه قام بالخلط بين طبيعة الضرر وشروطه[1].

أما في القانون المصري فقد اعتمد على نشر الحكم بالبراءة أو أمر الصادر بألا وجه لإقامة دعوى جنائية في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة كتعويض معنوي للمضرور من الحبس الاحتياطي[2].

و الضرر المعنوي أصعب من سواه لما يتعلق بأبعاده عن تقدير التعويض المجزي عنه، مما أثار جدلا فقهي حول إمكانية قبول التعويض من عدمه، إلا أن المشرع وضع حدا لهذا النزاع بموجب تعديل القانون المدني في سنة 2005 الذي أقر بموجب المادة 182 مكرر عناصر التعويض المعنوي بما فيها المساس بالحرية بالنص على ما يلي:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"[3].

فأي تقييد لحرية الشخص و حرمانه منها مدة من الزمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس.

ثانيا: معايير التقدير

بما أن الضرر المعنوي مسألة ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس له مظهر خارجي، الأمر الذي يجعل تقديره يثير عدة إشكاليات، مما يجعل مهمة لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض المعنوي تتخللها صعوبات الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى إيجاد جملة من المعايير يستند إليها في عملية التقدير، في حين تستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت.

1) -باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر؛ د.ط، منشورات البغدادي، الجزائر، ص.54.

2) -أنظر المادة 312 مكرر من ق.إ.ج.م.المضافة بالقانون 145 لسنة 2006.

3) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

1– الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض

ليس كل ضرر معنوي يستوجب التعويض عنه، ذلك نظرا للزوم وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا الضرر و الحبس المؤقت غير المبرر وهناك جملة من الأضرار المستبعدة من التعويض لانتفاء الرابطة السببية نذكر منها على سبيل المثال:

- الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية المتخذة ضد طالب التعويض.

- الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده في الحبس، إلا إذا كان بسبب تأخر في التكفل الطبي.

- الضرر المعنوي المرتبط بفقدان سكن...الخ [1].

2- الأضرار المعنوية المعتمدة في مجال التعويض:

- قيد حرية المدعي اتجاه نفسه و عائلته و محيطه يعتبر ضررا معنويا[2].

- الاعتماد على الأثر النفسي الذي يخلفه الحبس، و الذي يترجم إما بانهيار عصبي و الإنتحار في حالات أخرى لعدم تقبلهم الأمر و بالخصوص عند المرأة أكثر من الرجل.

- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي، وبالخصوص العاملين في سلك الأمن.

- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس، حتى وان كان سبب الحبس هو خرقه لالتزامات الرقابة القضائية، فان حقه في التعويض يبقى مضمونا[3].

1) - صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.55-56.

2) - ملف رقم 000139 قرار مؤرخ في12 جوان 2007، (قضية ل.ر – ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص.257.

3) – صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص.58.

خاتـــمة

وفي ختامنا لدراسة موضوع الحبس المؤقت غير المبرر، توصلنا إلى أن هذا الإجراء يصنف من ضمن اخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية، إذ يعتبر نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية و الإجراءات الجزائية، وهذا لجمعه بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و تطبيق العقاب، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته لاعتباره بريئا حتى ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة في ذلك، لذا اعتمد المشرع الجزائري على جعله إجراء استثنائيا، وهذا من خلال إقراره جملة من الشروط و الضمانات الكفيلة بوضع هذا الإجراء في موضعه السليم رغم وجود بعض النقائص التي تعتريه حيث وسع نطاقه ليشمل أغلبية الجنح على عكس المشرعين الفرنسي و المصري اللذان قيدا نطاقه ليشمل الجنح المعاقب لمدة تزيد عن سنة .

وأقر بتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الحبس المؤقت في حالة كونه غير مبرر ويظهر هذا في إنشائه للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أحاط الحصول على التعويض بمجموعة من الشروط التعجيزية، إذ أنه اشترط في المادة 137 مكرر أن يكون للضرر الناجم عن الحبس المؤقت وصف الضرر الثابت و المتميز بالإضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض، وهذا الأمر يحد من حق المضرور من الاستفادة من التعويض رغم انتهاء المتابعة الجزائية بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، لهذا نطالب المشرع الجزائري بأن يتدخل و يزيل الغموض عن فكرة الضرر الثابت و المتميز وذلك بتحديد مفهومه تحديدا تشريعيا دقيقا، و لهذا التحديد فائدة تظهر من خلال تمكين طالب التعويض تأسيس طلبه على مبررات دقيقة تمنح له الاستجابة لطلبه، أو يساير المشرع الفرنسي الذي أقر الحق في التعويض بمجرد انتهاء الحبس المؤقت بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

كما أنه جعل إجراءات التقاضي على درجة واحدة أمام لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا و هذا يعد إجحاف في حق المدعى، إذا كان من الأجدر جعل التقاضي في مسألة التعويض على درجتين، بحيث ترفع الدعوى أمام المجالس القضائي كأول درجة وأن تكون قرارات هذا الأخير قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا كثاني درجة، وبالتالي فهذا الاقتراح سوف يعطي للمضرور فرصة ثانية من أجل اقتضاء حقه، كما هو معمول عليه في التشريع الفرنسي الذي أقر حق الطعن في قرار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض.

بالإضافة إلى وجوب النص على ضرورة تسبيب قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، حتى لا يؤدي إلى إجحاف في حق طالب التعويض ومخالفة للقاعدة دستورية المنصوص عليها في المادة 144.

وكذا النص على إلزامية إخطار الجهة القضائية المصدرة قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة، أن تعلم الشخص الذي كان محل الحبس المؤقت بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب العامة

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي؛ الطبعة السابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية؛ لطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1985.
3) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري؛ الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002
4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية؛ الجزء الأول دون طبعة، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 1996.
6) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي؛ الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
7) حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري؛ دون طبعة، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، دون بلاد النشر، دون تاريخ النشر.
8) سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية؛ دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

9) شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، دون طبعة، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر
10) عبد العزيز سعد مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية؛ دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
11) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
12) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)؛ الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
13) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة؛ الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
14) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام- ؛ الطبعة الثالثة الجديدة، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
15) عبد الحكيم فوده، التعويض المدني- المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية-؛ دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
16) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1989.
17) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية؛ الطبعة السابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
18) محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية؛ دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

19) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته؛ دون طبعة، دار الفكر و القانون، المنصورة، بدون تاريخ النشر.
20) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1) الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن؛ بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2) إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري و الفرنسي و بعض التشريعات العربية؛ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
3) أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجنائية؛ دون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2009.
4) أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيود و التعويض عنه (دراسة مقارنة)؛ دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
5) بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي؛ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6) باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النضر دون طبعة، منشورات البغدادي، الجزائر، دون تاريخ النشر.
7) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
8) عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي؛ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9) عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)؛ الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
10) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف- الوقف) في التشريع المصري و النقارن؛ دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.
11) كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي؛ دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
12) محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و القضاء؛ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
13) مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه و أحكام القضاء؛ دون طبعة، مصر، 1998.
14) محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة؛ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
15) معوض عبد التواب الحبس الاحتياطي علما وعملا؛ دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
16) نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن؛ دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

1) باسل محمد يوسف قيها، التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2) حسين ربيعي، الحبس المؤقت و الحرية الفردية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009.
3) صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2004/2003. رابط التحميل:

رابعا: المقالات العلمية

1) الأخضر بوكحيل، "المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السادس، 06 ديسمبر 1971، المنشورة في مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 06، سبتمبر 1994.
2) أحمد رحباني، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص- الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار، رويبة، 2010.
3) حسين فريجة، " مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و تطورها"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.
4) سليمان عبد المنعم، تطور الإجراءات الجزائية : الحبس الاحتياطي نموذجا"، المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري، د.ت.ن
5) فاتح التيجاني، "الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002.
6) قطاية بن يونس، " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه"، مجلة المحكمة العليا -عدد خاص- الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن

الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر و الإشهار، رويبة، 2010.

خامسا: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية

- دستور

1) المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، و المتضمن دستور 1996، ج.رج.ج العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

- النصوص التشريعية

1) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 02، بتاريخ 12 يناير 2012.

2) قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج. العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

3) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج. العدد21، بتاريخ 23 افريل2008.

4) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج. العدد 48، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08 مؤرخ في 04 ربيع الثاني

عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، ج.ر.ج.ج. العدد 34، بتاريخ 27 يونيو 2001.

5) الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق 08 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج.ر.ج.ج. العدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- النصوص التنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، و المتضمن تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، ج.ر.ج.ج. العدد 27، بتاريخ 25 أبريل 2010.

2- النصوص القانونية الأجنبية

1) دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2011.

2) قانون رقم 150 لسنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل بالقانون 145 لسنة 2006.

3) قانون العقوبات السويسري الصادر 05 أكتوبر 2007.

4) الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789.

3- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقيات الدولية

1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف المؤرخ في ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بالقانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختيار المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق لمدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج. العدد 17، بتاريخ 26 أبريل سنة 1989.

سادسا: التقارير الرسمية

1) الجريدة الرسمية للمدوالات المجلس الشعبي الوطني، مشروع دراسة، الصادرة في 16 مايو 2001، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، رقم 284.

سابعا: المواقع الالكترونية

1) وزارة العدل، مراجعة الإطار المعياري، الرابط: http://www.mjustice.dz

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

1- Ouvrages :

1) Christian Guery, Détention Provisoire, 17 édition DALLOZ, 2001

2- Les lois :

1) Loi N°2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection la protection de la présomption d'innoncence et les droits des victimes, jouranl officiel de la république française, 16 juin 2000, 9038.

3- Les sites internet

1) **« Le droit de justiciable »** document du travaille Du Sénat Européen - année 2004 -publier sur Internet site : http://senat.fr/1c/1c140.html

الفهـــــرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة:.....01

I. الفصل الأول: الإطار العام للحبس المؤقت

المبحث الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت.....06

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت.....06

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت.....07

أولا: التعريف الفقهي.....07

1-التعريف الضيق للحبس المؤقت.....07

2-التعريف الموسع للحبس المؤقت.....08

ثانيا:التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت.....11

أولا:الحبس المؤقت و قرينة البراءة.....11

1-القاعدة التي تقضي بان الشك يفسر لمصلحة المتهم.....13

2-تحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات.....13

ثانيا:الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق.....14

ثالثا:الحبس المؤقت و العقوبة.....15

المطلب الثاني: مبررات الحبس المؤقت.....17

الفرع الأول: المبررات الفقهية.....17

أولا:الفقه المؤيد للحبس المؤقت.....18

ثانيا:الفقه المعارض للحبس المؤقت.....18

الفرع الثاني: المبررات القانونية للحبس المؤقت.....20
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستثنائية الحبس المؤقت.....23
المطلب الأول: الجهة المختصة بإيداع المتهم الحبس المؤقت.....23
الفرع الأول: قضاء التحقيق.....24
أولا: قاضي التحقيق.....24
ثانيا: غرفة الاتهام.....26
الفرع الثاني: النيابة العامة.....29
الفرع الثالث: قضاء الحكم.....32
أولا: اختصاص محكمة الجنح و الاستئناف بإصدار أمر الحبس المؤقت.....32
ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت.....35
المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت.....35
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت.....36
أولا: الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت.....36
ثانيا: الشروط الواردة في المادة2/123 من قانون الإجراءات الجزائية.....39
ثالثا: توافر الدلائل الكافية للاتهام.....43
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....45
أولا: استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس المؤقت.....45
ثانيا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.....47
ثالثا: البيانات التي يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت.....50
1- البيانات المتعلقة بالمتهم.....51
2- البيانات المتعلقة بالتهمة المنسوبة للمتهم.....51
3- البيانات المتعلقة بتاريخ صدور أمر الحبس المؤقت.....51
4- البيانات المتعلقة بمن أصدر الأمر بالحبس المؤقت.....51

رابعا: مدة الحبس المؤقت.....52
1- تحديد مدة الحبس المؤقت.....52
2-تمديد مدة الحبس المؤقت.....53
3- كيفية حساب المدة وخصمها من العقوبة.....54
4- بداية سريان المدة.....56

II. الفصل الثاني: تعويض الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

المبحث الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت و ضوابطه.....60
المطلب الأول: تطور مسؤولية الدولة عن التعويض و أسس تقديرها.....61
الفرع الأول: تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.....62
أولا: إنكار المبدأ "مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية".....62
1-المبررات المستمدة من مبدأ سيادة الدولة.....63
2-المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة.....63
3-المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه.....63
4-المبررات المستمدة من اعتبارات عملية.....64
5-المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص.....64
ثانيا: إقرار المبدأ "مرحلة تراجع مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية..65
الفرع الثاني: أسس تقدير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.....67
أولا: الأساس الفقهي.....68
1-استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة.....68
2-نطاق مسؤولية الدولة عن التعويض.....69
ثانيا: الأساس التشريعي.....70
المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض.....72
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت.....72

أولا: كون الحبس المؤقت غير مبرر.....72
ثانيا: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.....73
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالضرر.....76
أولا: أن يكون الضرر ثابتا.....77
1- المعايير المستبعدة.....77
2- المعيار المعتمد.....78
ثانيا: أن يكون الضرر متميزا.....79
المبحث الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....82
المطلب الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض.....83
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية.....84
أولا: تشكيلة اللجنة.....84
ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض.....85
الفرع الثاني:الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المانحة للتعويض.....88
أولا: إخطار اللجنة.....89
ثانيا: سير الإجراءات للحصول على التعويض.....90
1- سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار.....91
2- سير الإجراءات بعد صدور القرار.....93
المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المادي و المعنوي.....94
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي.....95
أولا: عناصر الضرر المادي.....95
1- إثبات الضرر.....95
2- أن يكون الضرر شخصيا.....96
3- إثبات العلاقة السببية.....96

ثانيا: معايير التقدير.....97
1-معيار فترة الحبس المؤقت.....97
2-الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل و أجور وعائدات المحبوس.....97
3-الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى.....98
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.....98
أولا: عناصر التعويض المعنوي.....99
ثانيا: معايير التقدير.....100
1-الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض.....101
3-الأضرار المعنوية المعتمدة في مجال التعويض.....101
خاتمة:.....102
قائمة المراجع:.....104